Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

الأحكامُ الإجرائيَّةُ لمُقاضاةِ المَبْعوثِ الدِّبْلُوماسيّ
دراسةٌ تحليليةٌ مقارنةٌ في ضوءِ اتفاقيةِ فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

إبراهيم عامر عمر الترهوني
باحث في القانون الدولي

Procedural Rules Governing Legal Proceedings Against the Diplomatic Envoy: A Comparative Analytical Study in the Light of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations

Ibrahim Amer Omar Al-Terhouni
Researcher in International Law
ibrahim.tarhoni67@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/6/15 تاريخ المراجعة 06/20/ 2026 تاريخ القبول:2026/06/28- تاريخ النشر:07/25/ 2026

المُسْتَخْلَص

تَتَنَاوَلُ هٰذِهِ الدِّرَاسَـةُ الْأَحْكَامَ الْإِجْرَائِيَّةَ لِمُقَاضَـاةِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـيّ فِي إِطَارِ الْقَانُونِ الدُّوَلِيّ، مِنْ خِلَالِ تَحْلِيلِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي نَظَّمَتْهَا اتِّفَاقِيَّةُ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِعَامِ 1961 بِشَأْنِ مُسَاءَلَتِهِ قَضَائِيًّا، سَوَاءٌ أَمَامَ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُوفِدَةِ أَوْ أَمَامَ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تُجِيزُهَا الِاتِّفَاقِيَّةُ، مَعَ بَيَانِ أَثَرِ الْحَصَـانَةِ الْقَضَـائِيَّةِ فِي تَحْرِيكِ الدَّعْوَى وَالسَّـيْرِ فِي إِجْرَاءَاتِهَا. كَمَا تَبْحَثُ الدِّرَاسَـةُ الْعَوَائِقَ الْقَانُونِيَّةَ وَالْإِجْرَائِيَّةَ الَّتِي قَدْ تَحُولُ دُونَ مُلَاحَقَةِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـيّ قَضَـائِيًّا، وَتَتَنَاوَلُ الضَّـمَانَاتِ وَالْآلِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْحَصَـانَةِ وَحُدُودِ الِاخْتِصَـاصِ الْقَضَـائِيّ، وَذٰلِكَ فِي ضَـوْءِ أَحْكَامِ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِـيَّةِ لِعَامِ 1961، مَعَ إِجْرَاءِ دِرَاسَـةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ مُقَارَنَةٍ لِعَدَدٍ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ وَالِاتِّجَاهَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ.

وَاعْتَمَدَتِ الدِّرَاسَـةُ الْمَنْهَجَ الْوَصْـفِيَّ وَالتَّحْلِيلِيَّ وَالْمُقَارَنَ، وَخَلُصَـتْ إِلَى أَنَّ الْحَصَـانَةَ الْقَضَـائِيَّةَ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـيّ لَا تُمَثِّلُ إِعْفَاءً مِنَ الْمَسْـؤُولِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُعَدُّ قَيْدًا إِجْرَائِيًّا مُؤَقَّتًا يَحُولُ دُونَ مُبَاشَـرَةِ قَضَـاءِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا لِاخْتِصَـاصِـهِ، تَحْقِيقًا لِاسْـتِقْلَالِ الْوَظِيفَةِ الدِّبْلُومَاسِـيَّةِ وَضَـمَانًا لِحُسْـنِ أَدَائِهَا. كَمَا خَلُصَـتِ الدِّرَاسَـةُ إِلَى أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوَازُنِ بَيْنَ احْتِرَامِ الْحَصَـانَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَضَـمَانِ حُسْنِ سَيْرِ الْعَدَالَةِ يَقْتَضِـي تَفْعِيلَ آلِيَّاتِ التَّنَازُلِ عَنِ الْحَصَـانَةِ، وَتَعْزِيزَ اخْتِصَـاصِ قَضَـاءِ الدَّوْلَةِ الْمُوفِدَةِ، وَتَطْوِيرَ التَّعَاوُنِ الْقَضَـائِيّ الدُّوَلِيّ بِمَا يَنْسَـجِمُ مَعَ قَوَاعِدِ الْقَانُونِ الدُّوَلِيّ وَمُتَطَلَّبَاتِ الْعَدَالَةِ.

الكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ:
الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ؛ اتِّفَاقِيَّةُ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِـيَّةِ؛ الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِـيُّ؛ الْحَصَـانَةُ الْقَضَـائِيَّةُ؛ الْأَحْكَامُ الْإِجْرَائِيَّةُ؛ الدَّعْوَى الْقَضَائِيَّةُ.

Abstract

This study examines the procedural rules governing legal proceedings against diplomatic envoys under international law by analyzing the legal framework established by the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations. It explores the procedures for instituting legal proceedings against diplomatic agents before the courts of the sending State and, where permitted by the Convention, before the courts of the receiving State. The study also analyzes the impact of judicial immunity on the initiation and conduct of judicial proceedings, as well as the legal and procedural obstacles that may prevent the prosecution of diplomatic envoys. In addition, it examines the legal mechanisms governing the waiver of immunity and the limits of judicial jurisdiction through a comparative analytical study of selected national legislations, legal scholarship, and judicial practice.

The research adopts descriptive, analytical, and comparative methodologies. It concludes that the judicial immunity of diplomatic envoys does not constitute an exemption from legal responsibility but rather represents a temporary procedural limitation on the jurisdiction of the courts of the receiving State, intended to safeguard the independence and effective performance of diplomatic functions. The study further concludes that achieving an appropriate balance between respect for diplomatic immunities and the proper administration of justice requires the effective use of mechanisms for the waiver of immunity, the strengthening of the jurisdiction of the courts of the sending State, and the enhancement of international judicial cooperation in a manner consistent with the principles of international law and the requirements of justice.

Keywords:
International Law; Vienna Convention on Diplomatic Relations; Diplomatic Envoy; Judicial Immunity; Procedural Rules; Judicial Proceedings.

المقدمة:

تعَدُّ الحصانةُ القضائيةُ للمبعوث الدبلوماسي من أهمِّ الضمانات التي أقرَّها القانونُ الدولي لضمان استقلال البعثات الدبلوماسية وتمكينها من أداء وظائفها بحريةٍ وفاعلية، غير أنَّ هذه الحصانة لا تعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية القانونية، وإنما يقتصر أثرها على تقييد مباشرة بعض الإجراءات القضائية أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، مع بقاء مسؤوليته القانونية قائمة وفقًا للقواعد التي قررها القانون الدولي.

وانطلاقًا من هذا التوازن بين مقتضيات الحصانة ومتطلبات العدالة، نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الأحكام الإجرائية لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، فحددت السبل القانونية التي تجيز مساءلته، سواء أمام محاكم دولته أو أمام محاكم الدولة المعتمد لديها في الحالات التي نصت عليها الاتفاقية، بما يكفل احترام الحصانة الدبلوماسية من جهة، وعدم إفلات المبعوث الدبلوماسي من المساءلة القانونية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، تتناول هذه الدراسة الأحكام الإجرائية لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، من خلال بيان الآليات القانونية التي تحكم مباشرة الدعوى في مواجهته، وأثر الحصانة القضائية في تحريكها والسير في إجراءاتها، فضلًا عن بيان العوائق القانونية والإجرائية التي قد تحول دون ملاحقته قضائيًّا، وذلك في ضوء أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مع إجراء دراسة تحليلية مقارنة في ضوء بعض التشريعات الوطنية والاتجاهات الفقهية والقضائية.

المبحث الأول – مقاضاة المبعوث الدُّبلُومَاسِيّ أمام محاكم الدولة المعتمد لديها:

لَقَدْ مَنَحَتْ اتِّفَاقِيَّةُ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِسَنَةِ 1961م، لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ حِصَانَةً قَضَائِيَّةً جِنَائِيَّةً وَمَدَنِيَّةً فِي إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَذٰلِكَ لِكَيْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ بِالصُّورَةِ الصَّحِيحَةِ، وَتَجَنُّبِ مُضَايَقَتِهِ أَوْ تَعَرُّضِهِ لِدَعَاوَى قَدْ تُعِيقُ عَمَلَهُ الدِّبْلُومَاسِيَّ، وَحِمَايَتِهِ مِنْ أَيِّ إِجْرَاءَاتٍ قَضَائِيَّةٍ قَدْ تَمَسُّ شَخْصَهُ أَوْ حُرِّيَّتَهُ.

وَمَعَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ عَدَمَ خُضُوعِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ لِلْقَضَاءِ الْجِنَائِيِّ وَالْمَدَنِيِّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ مُعْفًى مِنَ الْمَسْؤُولِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَلَا أَنَّ الحَصَانَةِ تُتَّخَذُ وَسِيلَةً لِلتَّهَرُّبِ مِنَ الْمُسَاءَلَةِ؛ إِذْ تَبْقَى الحِصَانَةُ وَسِيلَةً إِجْرَائِيَّةً تَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى دَاخِلَ إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، دُونَ أَنْ تَمَسَّ بِأَصْلِ الْمَسْؤُولِيَّةِ.

وَيَخْضَعُ الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ لِاخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا فِي حَالَتَيْنِ نَصَّتْ عَلَيْهِمَا الْمَادَّةُ (32) مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لِسَنَةِ 1961م:

الْحَالَةُ الأُولَى :حَالَةُ تَنَازُلِ دَوْلَتِهِ عَنْ حِصَانَتِهِ القَضَائِيَّةِ.

أَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ :فَتَتَمَثَّلُ فِي لُجُوءِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ إِلَى مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ، سَوَاءٌ لِرَفْعِ دَعْوَى مَدَنِيَّةٍ أَمْ لِمُبَاشَرَةِ إِجْرَاءَاتٍ جنائية كَالِادِّعَاءِ بِالحَقِّ الْمَدَنِيِّ أَمَامَ مَحَاكِمِ الْجَنَحِ.

المطلب الأوَّل–تَنازُلُ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ عَنْ حَصانَتِهِ:

تُعَدُّ مَسأَلَةُ التَّنازُلِ عَنِ الحَصانَةِ القَضائِيَّةِ لِلمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ مِنَ المَسائِلِ الدَّقيقَةِ فِي نِطاقِ القانُونِ الدَّوْلِيِّ العَامِّ، لِما تُثيرُهُ مِن تَوازُنٍ بَيْنَ مَبْدَأِ احترامِ سِيادَةِ الدُّوَلِ مِن جِهَةٍ، وَضَمانِ عَدَمِ إِفْلاتِ المَبْعُوثينَ الدِّبْلُوماسِيينَ مِنَ المَساءَلَةِ عِندَ ارْتِكابِهِم أفعالًا غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ مِن جِهَةٍ أُخرى. وَتَثورُ حالَةُ التَّنازُلِ عَنِ الحَصانَةِ عِندَما يَرْتَكِبُ المَبْعُوثُ الدِّبْلُوماسِيُّ فِعلًا يُعَدُّ جَريمَةً جِنائِيَّةً بِمُوجِبِ قَوانينِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها، أَو عِندَما يُلاحَقُ قَضائِيًّا لِتَنْفيذِ التِزامٍ مَدَنِيٍّ مَهْما كانَ مَصْدَرُهُ، وَذلِكَ فيما عَدا الدَّعاوى المَدَنِيَّةِ الَّتي نَصَّتْ عَلَيْها الفِقَراتُ (أ، ب، ج) مِنَ المادَّةِ (31) مِن اتِّفاقِيَّةِ فيينا لِلْعَلاقاتِ الدِّبْلُوماسِيَّةِ لِسَنَةِ 1961.

وَفِي مِثْلِ هذِهِ الحَالاتِ، قَدْ تَطْلُبُ الدَّوْلَةُ المُعْتَمَدُ لَدَيْها مِن دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُوماسِيِّ التَّنازُلَ عَن حَصانَتِهِ حَتّى يَتَسَنّى لِلسُّلُطاتِ القَضائِيَّةِ لَدَيْها مُباشَرَةُ إِجْراءاتِ المُلاحَقَةِ أَوِ المُحاكَمَةِ وِفْقًا لِقَوانينِها الوَطَنِيَّةِ[1]. وَهُنا تَكونُ دَوْلَةُ المَبْعُوثِ الدِّبْلُوماسِيِّ أَمامَ خِيارَيْنِ: فَإِمّا أَنْ تَرْفُضَ الاِسْتِجابَةَ لِهَذا الطَّلَبِ، وَفِي هذِهِ الحالَةِ قَدْ تَلْجَأُ الدَّوْلَةُ المُعْتَمَدُ لَدَيْها إِلى إِعْلانِ المَبْعُوثِ شَخْصًا غَيْرَ مَرْغوبٍ فيه، وَمِن ثَمَّ إِلْزامِهِ بِمُغادَرَةِ إِقْليمِها؛ وَإِمّا أَنْ تَسْتَجيبَ لِهَذا الطَّلَبِ فَتَتَنازَلَ صَراحَةً عَن حَصانَتِهِ، مِمّا يُتيحُ إِخْضاعَهُ لِاخْتِصاصِ قَضاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها.

وَقَدِ اسْتَقَرَّ الفِقْهُ وَالقَضاءُ الدَّوْلِيَّانِ عَلى أَنَّ التَّنازُلَ عَنِ الحَصانَةِ القَضائِيَّةِ الَّتي يَتَمَتَّعُ بِها المَبْعُوثُ الدِّبْلُوماسِيُّ لا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ عَن دَوْلَتِهِ، وَأَنْ يَكونَ تَنازُلًا صَريحًا واضِحًا لا لَبْسَ فيه، بِحَيْثُ يُعَبِّرُ عَن إِرادَةِ حُكومَةِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ فِي رَفْعِ الحَصانَةِ عَن مَبْعوثِها وَقَبولِ خُضوعِهِ لِاخْتِصاصِ القَضاءِ الوَطَنِيِّ لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها[2].

وَيَتَحَقَّقُ هذَا التَّنازُلُ عَادَةً بِمُوجِبِ مُذَكِّرَةٍ رَسْمِيَّةٍ أَو إِشْعارٍ دِبْلُوماسِيٍّ يَصْدُرُ عَن وِزارَةِ خارِجِيَّةِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ أَو عَن رَئيسِ البَعْثَةِ الدِّبْلُوماسِيَّةِ بِوَصْفِهِ مُمَثِّلًا لِدَوْلَتِهِ[3].

وَلَقَدِ اتَّجَهَتِ المُمارَساتُ الدَّوْلِيَّةُ مُنْذُ بِدايَةِ القَرْنِ العِشْرِينَ إِلى تَرْسيخِ مَبْدَأِ الصَّراحَةِ فِي التَّنازُلِ عَنِ الحَصانَةِ بِحَيْثُ لا يُعْتَدُّ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ التَّنازُلُ إِلّا إِذا كانَ صَريحًا وَمُباشِرًا. وَغالِبًا ما يَقْتَرِنُ هذَا التَّنازُلُ بِإِذْنٍ

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص283.
[2] علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص565.
[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص203-204.

رَسْـمِيٍّ يَصْـدُرُ عَنِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ أَو عَن رَئيسِ البَعْثَةِ الدِّبْلُوماسـيَّةِ، الأَمْرُ الَّذي يَسْـمَحُ لِلمَحاكِمِ الوَطَنِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها بِمُباشَرَةِ اخْتِصاصِها القَضائيِّ دُونَ أَنْ يُعَدَّ ذلِكَ انْتِهاكًا لِمَبْدَأِ الحَصانَةِ الدِّبْلُوماسيَّةِ.

وَيَرَى غالِبِيَّةُ الفُقَهاءِ أَنَّ الدَّوْلَةَ وَحْدَها هِيَ صـــاحِبَةُ الحَقِّ فِي التَّمَسُّـــكِ بِالحَصـــانَةِ أَوِ التَّخَلِّي عَنْها، ذلِكَ أَنَّ الحَصانَةَ الدِّبْلُوماسيَّةَ لا تُقَرَّرُ لِصالِحِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُوماسيِّ بِوَصْفِهِ شَخْصًا طَبيعِيًّا، وَإِنَّما تُمنَحُ أَساسًا لِصالِحِ الدَّوْلَةِ الَّتي يُمَثِّلُها. وَمِن ثَمَّ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ لا تَلْجَأُ إِلى التَّنازُلِ عَن هذِهِ الحَصـانَةِ إِلّا إِذا وُجِدَتْ أَسْـبابٌ جِدِّيَّةٌ تُبَرِّرُ ذلِكَ وَكانَ سُـلوكُ المَبْعُوثِ يَقْتَضِـي اتِّخاذَ مِثْلِ هذَا الإِجْراءِ حِفاظًا عَلى سُـمْعَتِها الدَّوْلِيَّةِ وَاحْتِرامًا لِالْتِزاماتِها فِي إِطارِ العَلاقاتِ الدِّبْلُوماسيَّةِ.

وَقَدِ اسْتَقَرَّ الفِقْهُ الدَّوْلِيُّ كَذلِكَ عَلى أَنَّ المَبْعُوثَ الدِّبْلُوماسيَّ إِذا كانَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فِي الدَّعْوى، فَلا يَمْلِكُ الحَقَّ فِي التَّنازُلِ عَن حَصـانَتِهِ مِن تِلْقاءِ نَفْسِـهِ، وَلا يَجوزُ لَهُ المَثولُ أَمامَ قَضـاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها إِلّا بَعْدَ صُـدورِ مُوافَقَةٍ صَريحَةٍ مِن دَوْلَتِهِ. وَقَدْ أَخَذَتْ بِهذَا الاتِّجاهِ مَحْكَمَةُ اسْتِئْنافِ باريس فِي حُكْمِها الصّادِرِ سَنَةَ 1909 حَيْثُ قَرَّرَتْ أَنَّ المَبْعُوثينَ الدِّبْلُوماســيينَ لا يَمْلِكونَ التَّمَسُّــكَ بِالحَصــانَةِ أَو التَّنازُلَ عَنْها إِلّا وِفْقًا لِإِرادَةِ حُكوماتِهِم وَبِناءً عَلى إِذْنٍ صادِرٍ مِنها[4].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًـا حُكْمُ المَحْكَمَةِ العُلْيَا فِي الأَرْجَنْتِين بِتَارِيخِ 5 مَايُو 1953 فِي قَضِـيَّة (Poni et al Scar) حَيْثُ قَالَتِ المَحْكَمَةُ: "إِنَّ حِصَـانَةَ المبعوثين الدِّبْلُومَاسِـيِّين إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ يُمْكِنُ التَّمَسُّـكُ بِهِ أَوِ التَّنَازُلُ عَنْهُ وَفْقًا لِوَجْهَاتِ نَظَرِ حُكُومَاتِهِمْ"[5]

وقَدْ أَكَّدَتْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا المَحْكَمَةُ العُلْيَا فِي التَّشِيلي فِي قَضَائِهَا سَنَةَ 1956 وَالَّتِي قَضَتْ بِأَنَّهُ: "يَجِبُ الحُصُولُ عَلَى الرِّضَا الصَّرِيحِ لِلدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدَةِ حَتَّى يَكُونَ تَنَازُلُ المبعوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ عَنْ حِصَانَتِهِ صَالِحًا".[6] .

وَلَقَدْ عالَجَت اتِّفاقِيَّةُ فيينا لِلْعَلاقاتِ الدِّبْلُوماسيَّةِ هذِهِ المَسأَلَةَ فِي المادَّةِ (32) إِذْ نَصَّتْ عَلى أَنَّ لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ أَنْ تَتَنازَلَ عَنِ الحَصـانَةِ القَضـائِيَّةِ المُقَرَّرَةِ لِلمَبْعُوثِينَ الدِّبْلُوماسـيينَ وَلِلأَشْـخاصِ المُسْـتَفيدينَ مِنها، عَلى أَنْ يَكونَ هذَا التَّنازُلُ صَريحًا.

كما تَناوَلَت هذه المَسأَلَةَ اتِّفاقِيَّةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ لِحَصاناتِ الدُّوَلِ وَمُمتَلَكاتِها مِنَ الوِلايَةِ القَضائِيَّة لِعام 2004، الَّتي دَخَلَت حَيِّزَ التَّنفيذِ في نِهايَةِ عام 2012، حيثُ نَصَّـــت المادَّةُ (7) الفِقرَةُ (1) مِنها على أَنَّه: "لا يَجوزُ لِدَولَةٍ أن تَحتَجَّ بِالحَصـانَةِ مِنَ الوِلايَةِ القَضـائِيَّةِ في دَعوى مُقامَةٍ أمامَ مَحكَمَةِ دَولَةٍ أُخرى، فيما يَتَعَلَّقُ بِمَسـأَلَةٍ أو قَضـِيَّةٍ، إذا كانَت قد وافَقَت صَراحَةً على أن تُمارِسَ تِلكَ المَحكَمَةُ وِلايَتَها بِشأنِ تِلكَ المَسأَلَةِ أو القَضِيَّة، وَذَلِكَ إمَّا بِموجِبِ اتِّفاقٍ دَولِيٍّ، أو عَقدٍ مَكتوبٍ، أو بِإعلانٍ أمامَ المَحكَمَةِ أو بِرِسالَةٍ خَطِّيَّةٍ في دَعوى مُحَدَّدَةٍ [7].

وَمَعَ ذلِكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ بَعْضُ المَحاكِمِ الوَطَنِيَّةِ وَمِنها مَحْكَمَةُ النَّقْضِ المِصـــرِيَّة إِلى إِمكانِ اسْـــتِخْلاصِ التَّنازُلِ عَنِ الحَصانَةِ صَراحَةً أَو ضِمْنًا إِذا أَمْكَنَ اسْتِنْباطُهُ مِنَ الظُّروفِ المُحيطَةِ بِالدَّعْوى دُونَ لَبْسٍ أَو غُموضٍ[8] .

---

[4] فاوي الملاح، مرجع سابق، ص207.

[5] فاوي الملاح، المرجع نفسه، ص208.

[6] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص565.

[7] هادي محمد الشودخي، المبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 126.

[8] قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لئن كانت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلاً لصالح دولته، لا لصالحه، فلا يملك كأصل عام التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطني، إلا بموافقة دولته، أو اذا كانت قوانينها تبيح له ذلك، إلا أن إذا تنازل المبعوث الدبلوماسي بالفعل عن حصانته صراحة أو أمكن استخلاص ذلك ضمناً، من الظروف دون لبس أو إبهام فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذي تم بشأنه، وما قد يؤول إليه أمر المنازعة فيه، متى تم التنازل في تاريخ لاحق لتمتع المبعوث بالحصانة أي بعد

غَيْرَ أَنَّ العَمَلَ الدَّوْلِيَّ اسْتَقَرَّ عَلى ضَرورَةِ صُدورِ التَّنازُلِ فِي صُورَةٍ مُذَكِّرَةٍ دِبْلُوماسيَّةٍ رَسْمِيَّةٍ صادِرَةٍ عَن حُكومَةِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ[9].

وَمِن ثَمَّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ مَثولِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُوماسيّ أَمامَ قَضاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْها لا يُعَدُّ قَرينَةً كافِيَةً عَلى التَّنازُلِ عَنِ الحَصانَةِ، إِذْ تَظَلُّ هذِهِ الحَصانَةُ قائِمَةً إِلى أَنْ يَصْدُرَ التَّنازُلُ الصَّريحُ مِن دَوْلَتِهِ[10].

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هٰذَا النَّصِّ أَنَّ الأَصْلَ هُوَ تَمَتُّعُ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ بِالحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ غَيْرَ أَنَّ هٰذَا الأَصْلَ لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ يَزُولُ مَتَى عَبَّرَتْ دَوْلَتُهُ عَنْ إِرَادَتِهَا الصَّرِيحَةِ فِي قَبُولِ تَقَاضِي مَبْعُوثِهَا أَمَامَ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَيُعَدُّ هٰذَا القَبُولُ بِمَثَابَةِ تَنَازُلٍ إِرَادِيّ عَنِ الحَصَانَةِ، يَسْتَنِدُ إِلَى مَبْدَإِ سُلْطَانِ الإِرَادَةِ فِي نِطَاقِ العَلَاقَاتِ ذَاتِ الطَّابِعِ الدَّوْلِيّ[11] .

وَبِنَاءً عَلَى ذٰلِكَ، إِذَا حَضَرَ المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ إِجْرَاءَاتِ المُرَافَعَةِ أَمَامَ المَحْكَمَةِ وَأَبْدَى مَا لَدَيْهِ مِنْ دُفُوعٍ وَطَلَبَاتٍ دُونَ أَنْ يَدْفَعَ بِالحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ، يَظَلُّ مُتَمَتِّعًا بِهٰذِهِ الحَصَانَةِ لِعَدَمِ تَنَازُلِ دَوْلَتِهِ عَنْهَا تَنَازُلًا صَرِيحًا يُعَبِّرُ عَنْ قَبُولِهَا خُضُوعَ مَبْعُوثِهَا الدِّبْلُومَاسِيّ لِقَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا.

فَحُضُورُ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ إِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى قَدْ يُقْصَدُ مِنْهُ دَفْعُ الاتِّهَامِ البَاطِلِ المُوَجَّهِ ضِدَّهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَرِّئَ سَاحَتَهُ أَمَامَ المَحْكَمَةِ الَّتِي تَنْظُرُ الدَّعْوَى وَسُلُطَاتِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَكَذٰلِكَ سُلُطَاتِ دَوْلَتِهِ، لِأَنَّ قَرَارَ المَحْكَمَةِ بِرَدِّ الاتِّهَامِ الصَّادِرِ ضِدَّهُ يُنْهِي الدَّعْوَى، وَلَا يَجُوزُ لِلمَجْنِيّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ اللُّجُوءُ إِلَى مَحَاكِمِ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ لِمُقَاضَاتِهِ لِسَبْقِ الفَصْلِ فِيهَا.وَلِهٰذِهِ الأَسْبَابِ قَدْ يُفَضِّلُ المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ المُتَّهَمُ بِجَرِيمَةٍ مَثَلًا الحُضُورَ أَمَامَ المَحْكَمَةِ إِذَا كَانَ وَاثِقًا مِنْ بَرَاءَتِهِ، وَلَا يَقْصِدُ بِذٰلِكَ التَّنَازُلَ عَنْ حَصَانَتِهِ[12].

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ صَرَاحَةِ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ المَادَّةُ (32) مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بِشَأْنِ التَّنَازُلِ عَنِ الحَصَانَةِ، إِلَّا أَنَّ وِزَارَةَ الخَارِجِيَّةِ المِصْرِيَّةَ ذَهَبَتْ خِلَافَ ذٰلِكَ، حَيْثُ أَعْطَتْ لِنَفْسِهَا الحَقَّ فِي إِسْقَاطِ حَصَانَةِ السِّكْرِتِيرِ الأَوَّلِ لِسِفَارَةِ جُمْهُورِيَّةِ اليَمَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ بَعْدَ أَنْ رَفَضَتْ دَوْلَتُهُ التَّنَازُلَ عَنْ حَصَانَتِهِ بِحُجَّةِ أَنَّ المَادَّةَ (4) مِنَ الاتِّفَاقِيَّةِ أَوْجَبَتْ عَلَى المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ احْتِرَامَ قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَإِنَّ مُخَالَفَةَ ذٰلِكَ يُبَرِّرُ رَفْعَ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ عَنْهُ. إِلَّا أَنَّ القَضَاءَ فِي مِصْرَ رَفَضَ الأَخْذَ بِهٰذَا المُبَرِّرِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا إِسْقَاطُ الحَصَانَةِ عَنِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ الَّذِي يَرْتَكِبُ عَمَلًا يَنْتَهِكُ فِيهِ قَوَانِينَهَا أَوْ يُخِلُّ بِأَمْنِهَا، وَاعْتَبَرَ أَنَّ القَبُولَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ يُفْرِغُ الحَصَانَةَ القَضَائِيَّةَ مِنْ مَضْمُونِهَا[13].

اعتماده في الدولة الموفد إليها، لأن الأصل ألا يصدر هذا التنازل إلا موافقاً لقانون دولته أو في القليل بإذن منها، فتكون إرادة المبعوث الدبلوماسي المعلنة في هذا الشأن موافقة لإرادة دولته إذ أنه لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمز لها وممثلها في دولة أخرى". -ينظر قضاء محكمة النقض المصرية في الطعنين رقمي 295-311 لسنة 51ق، جلسة 1982/3/25م. موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.ey 22-6-2025 22:20.

9 حمدي صالح مجيد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، ج2، مارس 2017 ص195.

10 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص267.

11 فيصل محجوب، يحث بعنوان الدّفع باستثناء الحصانة القضائية في القانون التونسي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية المجلد : التاسع (09) العدد :الثاني (02) السنة5 202 ، ص83.

12 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص267.

13 فاوي الملاح ، المرجع السابق، ص 300-302.

وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، لَا يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا التَّنَازُلُ عَنْ حَصَـــانَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـــيِّ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا تَمْهِيدًا لِاتِّخَاذِ الإِجْرَاءَاتِ القَضَائِيَّةِ فِي مُوَاجَهَتِهِ وَمُحَاكَمَتِهِ أَمَامَ قَضَائِهَا؛ إِذْ يَنْعَقِدُ حَقُّ التَّنَازُلِ حَصْرًا لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ دُونَ غَيْرِهَا، بِوَصْفِهَا صَاحِبَةَ الحَقِّ فِي التَّمَسُّكِ بِالحَصَانَةِ أَوِ التَّخَلِّي عَنْهَا.

وَمِنَ التَّطْبِيقَاتِ العَمَلِيَّةِ لِلتَّنَازُلِ الصَّرِيحِ عَنِ الحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ مَا يَأْتِي:

فَفِي عَامِ 1969م، تَنَازَلَ رَئِيسُ البِعْثَةِ البُلْغَارِيَّةِ فِي كُوبِنْهَاغِنْ عَنْ حَصَـــانَةِ أَحَدِ أَعْضَـــاءِ البِعْثَةِ مِنَ الطَّاقَمِ الإِدَارِيِّ، إِثْرَ ثُبُوتِ اشْـتِرَاكِهِ فِي هُجُومٍ مُسَـلَّحٍ اسْـتَهْدَفَ أَحَدَ المَصَـارِفِ فِي العَاصِـمَةِ الدَّنْمَارْكِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي أَتَاحَ لِلسُّلُطَاتِ المُخْتَصَّةِ مُبَاشَرَةَ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ بِحَقِّهِ. [14]

أَمَّا فِي عَامِ 1979م، فَقَدْ تَنَازَلَتْ حُكُومَةُ لُبْنَانَ عَنِ الحَصَـانَةِ القَضَـائِيَّةِ لِلمُلْحَقِ الاقْتِصَـادِيِّ بِسِـفَارَتِهَا فِي بَغْدَادَ، وَالمُتَّهَمِ بِارْتِكَابِ جَرِيمَةِ قَتْلِ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهِ. وَلَمْ تُبَاشِرِ السُّلُطَاتُ العِرَاقِيَّةُ إِجْرَاءَاتِهَا إِلَّا عَقِبَ صُـدُورِ التَّنَازُلِ الرَّسْمِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مُذَكِّرَةِ السِّـفَارَةِ اللُّبْنَانِيَّةِ أَنَّ هَذَا التَّنَازُلَ جَاءَ تَعْبِيرًا عَنِ الثِّقَةِ بِعَدَالَةِ القَضَـــاءِ العِرَاقِيِّ وَكَفَاءَةِ السُّـــلُطَاتِ المُخْتَصَّةِ بِنَظْرِ الدَّعْوَى[15].

وَفِي عَامِ 1989م، تَنَازَلَتْ حُكُومَةُ بِلْجِيكَا عَنْ حَصَـانَةِ أَحَدِ أَعْضَـاءِ الطَّاقَمِ الإِدَارِيِّ وَالفَنِّيِّ بِسِـفَارَتِهَا فِي وَاشِـنْطُنَ العَاصِـــمَةِ، وَذَلِكَ اسْـــتِجَابَةً لِطَلَبِ وِزَارَةِ الخَارِجِيَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ، عَقِبَ اعْتِرَافِهِ بِارْتِكَابِ جَرِيمَةِ قَتْلٍ، الأَمْرُ الَّذِي أَتَاحَ لِلسُّلُطَاتِ القَضَائِيَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ مُبَاشَرَةَ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِحَقِّهِ[16].

وفي عام 1997، تَسَبَّبَ دبلوماسيٌّ جورجيٌّ في حادِثِ سَيّارَةٍ في واشنطن أودى بحياةِ شابَّةٍ أمريكيَّة. وبعد تَخَلّي جورجيا عن حصانته الدبلوماسية، أُدينَ بالقتل غير العمد وحُكِمَ عليه بالسجن[17].

وَإِذَا صَـــدَرَ التَّنَازُلُ عَنِ الحَصَـــانَةِ مِنْ حُكُومَةِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ أَوْ مِمَّنْ يُمَثِّلُهَا، فَلَا يَحِقُّ لِلمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـــيِّ التَّمَسُّكُ بِالحَصَانَةِ أَمَامَ المَحْكَمَةِ، وَلَا أَنْ يُنَاقِشَ مَسْأَلَةَ هَذَا التَّنَازُلِ، لِأَنَّ حَصَانَتَهُ مُقَرَّرَةٌ لِصَالِحِ دَوْلَتِهِ وَلَيْسَ لِصَالِحِهِ الشَّـخْصِـيِّ، وَلِلدَّوْلَةِ وَحْدَهَا الحَقُّ فِي أَنْ تَتَمَسَّكَ بِهَا أَوْ أَنْ تَتَخَلَّى عَنْهَا، دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـيِّ مَوْقِفٌ مُخَالِفٌ لِمَا تُقَرِّرُهُ دَوْلَتُهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ[18].

وَيَبْقَى التَّنَازُلُ عَنِ الحَصَـــانَةِ سَـــارِيًا فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ الدَّعْوَى بِالنِّسْـــبَةِ لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ دُفُوعٍ وَطُعُونٍ يُقَدِّمُهَا الخُصُومُ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الفَصْلُ فِيهَا نِهَائِيًّا[19].

وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القَضَاءُ فِي العَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ، مِنْ بَيْنِهَا القَضَاءُ الفَرَنْسِيُّ وَالإِنْجِلِيزِيُّ[20].

---

[14] شادية رحاب، مرجع سابق، ص218

15 على صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 203.

16 شادية رحاب ، مرجع سابق، 218

17 U.S. Department of State, Diplomatic and Consular Immunity: Guidance for Law Enforcement

18 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص284

19 وحيدة مختار ربحي، مرجع سابق، ص175.

20 قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1919/12/25م بأنه " ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يتمسكوا بالحصانة القضائية أو أن يتنازلوا عنها إلا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منهم". كما قضت محكمة الاستئناف الجنائية بالمملكة المتحدة بتاريخ 2/4/ 1941 م بعدم قبول الدفع بالحصانة القضائية الذي دفع به أحد الدبلوماسيين المتهمين بجريمة لتنازل دولته عنها حيث جاء في أسباب= =حكمها "أن تنازل السفير عن الحصانة يكون فعالاً بالنسبة لأعضاء البعثة الذين هم من طائفة المدعى عليه".-ينظر علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص204.

وَيُلاحَظُ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نِظَامَ التَّنَازُلِ عَنِ الحَصَـانَةِ الدِّبْلُومَاسِـيَّةِ يُجَسِّـدُ تَوَازُنًا دَقِيقًا بَيْنَ اعْتِبَارَاتِ السِّـيَادَةِ الدَّوْلِيَّةِ وَمُتَطَلَّبَاتِ العَدَالَةِ. فَالحَصَـانَةُ القضـائية لَمْ تُقَرَّرْ لِغَايَةِ حِمَايَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـيّ شَـخْصِـيًّا، بَلْ لِضَـمَانِ حُسْنِ أَدَاءِ وَظِيفَتِهِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَتَيْسِيرِ مُمَارَسَةِ مَهَامّ البِعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ فِي إِطَارِ العَلَاقَاتِ الوَدِّيَّةِ بَيْنَ الدُّوَلِ.

وَمِنْ هٰذَا المُنْطَلَقِ، فَإِنَّ التَّنَازُلَ عَنِ الحَصَـــانَةِ يُعَدُّ آلِيَّةً قَانُونِيَّةً تُمَكِّنُ الدَّوْلَةَ المُعْتَمِدَةَ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ مَصْـــلَحَتَيْنِ مُتَعَارِضَـــتَيْنِ ظَاهِرًا: مَصْـــلَحَةِ الحِفَاظِ عَلَى كَرَامَةِ التَّمْثِيلِ الدِّبْلُومَاسِـــيّ، وَمَصْـــلَحَةِ ضَـــمَانِ عَدَمِ إِفْلَاتِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ مِنَ المُسَاءَلَةِ عِنْدَ ارْتِكَابِهِ أَفْعَالًا جَسِيمَةً تُخِلُّ بِالقَوَانِينِ الجِنَائِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا.

كَما يَتَبَيَّنُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الصَّرَاحَةِ فِي التَّنَازُلِ عَنِ الحَصَانَةِ إِنَّمَا يَهْدِفُ إِلَى الحَدِّ مِنْ أَيِّ تَفْسِيرٍ مُوَسَّعٍ لِلتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي قَدْ تُفْهَمُ عَلَى أَنَّهَا تَنَازُلٌ ضِـمْنِيٌّ عَنْهَا وَذٰلِكَ صَـوْنًا لِلطَّابِعِ الاسْـتِثْنَائِيّ الَّذِي يَتَّسِـمُ بِهِ هٰذَا الإِجْرَاءُ. فَالأَصْـلُ هُوَ بَقَاءُ الحَصَـانَةِ وَاسْـتِمْرَارُهَا، أَمَّا التَّنَازُلُ عَنْهَا فَهُوَ اسْـتِثْنَاءٌ يَجِبُ تَفْسِـيرُهُ فِي أَضْـيَقِ الحُدُودِ، وَفْقًا لِمَا اسْـتَقَرَّ عَلَيْهِ الفِقْهُ وَالقَضَاءُ الدَّوْلِيَّانِ.

وَلَمْ تَخْرُجْ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ عَنْ هٰذَا المَبْدَإِ، إِذْ لَمْ تَسْتَثْنِ مِنْ شَرْطِ الصَّرَاحَةِ فِي التَّنَازُلِ إِلَّا حَالَةً وَاحِدَةً، تَتَمَثَّلُ فِي لُجُوءِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ نَفْسِهِ إِلَى مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا بِصِفَتِهِ مُدَّعِيًا لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي سَيَتِمُّ تَنَاوُلُهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي المَبْحَثِ التَّالِي.

المطلب الثاني : حالة لجوء المبعوث الدُّبلُومَاسِيّ إلى محاكم الدَّولَة الْمُعْتَمَد لديها بصفته مدعيًا .

لَقَدْ أَجَازَتْ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِـيَّةِ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـيّ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَاهُ الْمَدَنِيَّةَ أَمَامَ الْقَضَـاءِ الْمَدَنِيّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِالْتِزَامَاتِ، مَهْمَا كَانَ مَصْدَرُهَا.

كَمَا أَجَازَتَ لَهُ أَنْ يُبَاشِـــرَ الِادِّعَاءَ بِالْحَقِّ الْمَدَنِيّ أَمَامَ الْقَضَـــاءِ الْجِنَائِيّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَذَلِكَ لِمُطَالَبَةِ الْمُتَّهَمِ بِتَعْوِيضِهِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي لَحِقَهُ نَتِيجَةَ الْجَرِيمَةِ الْمَعْرُوضَةِ أَمَامَ تِلْكَ الْمَحْكَمَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْجِنَائِيّ تَوَافُرُ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَسَاسِيَّةٍ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي:

1- أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ جَرِيمَةٌ قَدِ ارْتَكَبَهَا الْمُتَّهَمُ[21].

2- أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرَرٌ قَدْ تَحَقَّقَ.

3- أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ نَاتِجًا عَنِ الْجَرِيمَةِ، أَيْ أَنْ تَوْجَدَ عِلَاقَةٌ سَبَبِيَّةٌ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ، مَنَحَ الْمُشَـرِّعُ الْجِنَائِيُّ لِلْمُتَّهَمِ (الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ الْمَدَنِيّ) الحَقَّ فِي اسْـتِخْدَامِ الْحُقُوقِ الَّتِي كَفَلَهَا الْقَانُونُ، وَمِنْ ضِـــمْنِهَا رَفْعَ دَعْوَى مُقَابِلَةٍ أَمَامَ ذَاتِ الْمَحْكَمَةِ يُثْبِتُ فِيهَا عَدَمَ صِـــحَّةِ دَعْوَى الْمَدَّعِي بِالْحَقِّ الْمَدَنِيّ، وَيُطَالِبُهُ بِتَعْوِيضِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَهُ بِسَبَبِ رَفْعِ الدَّعْوَى.

كَمَا أَتَاحَ لَهُ حَقَّ إِقَامَةِ الْجُنْحَةِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى الْمَدَّعِي بِالْحَقِّ الْمَدَنِيّ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ مُبَرِّرَاتٌ[22].

---

[21] قضت المحكمة العليا الليبية بأن : مفاد نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية أن القضاء بالتعويض في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لا يكفيه وقوع خطأ وترتب عليه ضرر، إنما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون هذا الخطأ جريمة في الوقت نفسه، فإذا انتفى هذا الشرط وجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بالبراءة في الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية، أو عدم اختصاصها بها". ينظر الحكم الصَّادِر في الطعن الجنائي رقم: 1144/ 46 ق، جلسة 2004/1/20م.

[22] نصت المادة (240) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه :" للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه". كما نصت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" للمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع دعواه المدنية عليه إن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها".

فإذَا رَفَعَ الْمُبَعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ دَعْوَاهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاحْتِجَاجُ بِالْحِصَانَةِ عَن أَيِّ طَلَبٍ عَارِضٍ يَتَّصِلُ مُبَاشَرَةً بِالطَّلَبِ الْأَصْلِيِّ الْوَارِدِ فِي صَحِيفَةِ دَعْوَاهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ، عِنْدَ رَفْعِهِ لِلْجُنْحَةِ الْمُبَاشِرَةِ أَوِ الِادِّعَاءِ بِالْحَقِّ الْمَدَنِيِّ، أَنْ يَدْفَعَ بِالْحِصَانَةِ فِي مُوَاجَهَةِ خَصْمِهِ إِذَا قَامَ الْمُتَّهَمُ (الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ الْمَدَنِيِّ) بِرَفْعِ الْجُنْحَةِ الْمُبَاشِرَةِ ضِدَّهُ رَدًّا عَلَى الْجُنْحَةِ الْمُبَاشِرَةِ وَالدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ الْمَرْفُوعَةِ مِنْهُ، طَالَمَا أَنَّ مَوْضُوعَهَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّلَبِ الْأَصْلِيِّ الْوَارِدِ بِصَحِيفَتِهَا، وَذَلِكَ تَطْبِيقًا لِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ (32) فَقَرَةِ (3) مِنَ الْاتِّفَاقِيَّةِ، وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّه:"إِذَا رَفَعَ الْمُمَثِّلُ الدِّبْلُومَاسِيُّ أَوِ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالإِعْفَاءِ مِنَ الْقَضَاءِ الْمَحَلِّيِّ دَعْوَى وِفْقًا لِلْمَادَّةِ (37)، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَيِّ طَلَبٍ يَتَرَتَّبُ مُبَاشَرَةً عَلَى دَعْوَاهُ الأَصْلِيَّةِ". وَيَتَّضِحُ مِنْ مَفْهُومِ الفَقَرَةِ (3) مِنَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا وَضَعَتْ شُرُوطًا لِمُقَاضَاةِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ فِي مُحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا دُونَ الْحَاجَةِ لِمُوَافَقَةِ دَوْلَتِهِ الصَّرِيحَةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

1- أَنْ يُقِيمَ الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ دَعْوَاهُ أَمَامَ مُحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، سَوَاءً أَمَامَ الْمُحَاكِمِ الْمَدَنِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ، أَوْ بِالِادِّعَاءِ بِالْحَقِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ طَرِيقِ رَفْعِ الْجُنْحَةِ الْمُبَاشِرَةِ أَمَامَ مُحْكَمَةِ الْجِنَحِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ مُتَّهَمًا أَوْ مَدْعي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمُحَكَمَةِ النَّظَرُ فِي الدَّعْوَى إِلَّا بَعْدَ تَنَازُلِ دَوْلَتِهِ عَنْ حِصَانَتِهِ.

2- أَنْ تَكُونَ الطَّلَبَاتُ فِي الدَّعْوَى الْمُقَابِلَةِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا المَدعى عَلَيْهِ أَوِ الْمُتَّهَمُ (الْمَدْعُوّ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ الْمَدَنِيِّ) مُتَّصِلَةً مُبَاشَرَةً بِالطَّلَبَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي أَقَامَهَا الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ. وَيَظَلُّ قُبُولُ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ لِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ الْإِقْلِيمِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا سَارِيًا فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ الدَّعْوَى وَبِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ الطَّلَبَاتِ أَوْ أَيِّ طَلَبٍ عَارِضٍ يَتَّصِلُ مُبَاشَرَةً بِالطَّلَبِ الْأَصْلِيِّ. وَلَا يَحِقُّ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ بَعْدَ رَفْعِهِ دَعْوَاهُ التَّمَسُّكُ بِالْحِصَانَةِ لِيُحَوِّلَ دُونَ تَقْدِيمِ طَلَبَاتِ خَصْمِهِ أَوْ دُفُوعِهِ، أَوْ لِيَمْنَعَ النَّظَرَ فِي الطَّعْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ لِصَالِحِهِ حَتَّى يَتِمَّ الْفَصْلُ فِي الدَّعْوَى بِحُكْمٍ حَازَ لِقُوَّةِ الشَّيْءِ الْمُقْضِيِّ فِيهِ[23]، وَقَدِ اسْتَقَرَّ قَضَاءُ مُحَاكِمِ العَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ بَيْنِهَا الْقَضَاءُ الْفَرَنْسِيُّ حَيْثُ قَضَتْ مُحْكَمَةُ اسْتِئْنَافِ بَارِيسَ سَنَةَ 1925م بِعَدَمِ قُبُولِ الدَّفْعِ بِالْحِصَانَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ الَّذِي دَفَعَ بِهِ الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ بِنِسْبَةً لِلطَّلَبَاتِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بِهَا خَصْمُهُ، حَيْثُ جَاءَ فِي أَسْبَابِ الْحُكْمِ:"إِنَّ مُسْتَشَارَ الْمُفَوَّضِيَّةِ التَّشِيكُوسْلُوفَاكِيَّةِ لَا يَسْتَطِيعُ بَعْدَ أَنْ لَجَأَ إِلَى وِلَايَةِ الْقَضَاءِ الْفَرَنْسِيِّ فِي مَوْضُوعِ دَفْعِ إِيجَارٍ خَاصٍّ بِهِ، أَنْ يَدْفَعَ بِحِصَانَتِهِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَبَاتِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا خَصْمُهُ[24]، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ لِدَعْوَى أَمَامَ مُحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا يَعْتَبَرُ تَنَازُلًا ضِمْنِيًّا مِنْهُ عَنْ حِصَانَتِهِ الْقَضَائِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا مِنْ طَلَبَاتٍ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ، إِنَّ الطَّلَبَاتِ الْعَارِضَةَ فِي دَعَوَى الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ تَعُدُّ مَقْبُولَةً إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّعَةً عَنِ الطَّلَبِ الْأَصْلِيِّ، وَرَفْعُ الدَّعْوَى يُعْتَبَرُ تَنَازُلًا ضِمْنِيًّا عَنْ حِصَانَتِهِ الْقَضَائِيَّةِ بِالنِسْبَةً لِتِلْكَ الْخُصُومَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالًا مُبَاشِرًا، وَلَا يَمْتَدُّ التَّنَازُلُ إِلَى نِزَاعَاتٍ أُخْرَى مُنْفَصِلَةٍ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِمَوْضُوعِ الدَّعْوَى.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَارَ الْمَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ رَفْعَ دَعْوَاهُ الْمَدَنِيَّةَ أَمَامَ الْمُحَاكِمِ الْمَدَنِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، فَإِنَّهُ يُجَازُ لِخَصْمِهِ رَفْعُ دَعْوَى مُقَابِلَةٍ شَرْطَ أَنْ تَكُونَ الطَّلَبَاتُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى مُتَّصِلَةً مُبَاشَرَةً بِالطَّلَبَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الدَّعْوَى الْمَرْفُوعَةِ مِنَ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ.

---

[23] علي حسين الشامي، مرجع، سابق، ص 569.

[24] ينظر علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص203

ويَثْبُتُ الحُكْمُ ذَاتُهُ إذَا بَادَرَ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ المَضْرُورُ مِنَ الجَرِيمَةِ بِصِفَتِهِ قَائِمًا بِالحَقِّ الشَّخْصِيِّ إِلَى رَفْعِ دَعْوَاهُ المَدَنِيَّةِ أَمَامَ المَحْكَمَةِ الَّتِي تَنْظُرُ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةَ، مُطَالِبًا بِالتَّعْوِيضِ عَمَّا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ[25]، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجُوزُ لِلْمُتَّهَمِ أَنْ يُقِيمَ دَعْوَى مُقَابِلَةً يَطْلُبُ بِمُقْتَضَاهَا الحُكْمَ لَهُ بِالتَّعْوِيضِ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ نَتَجَ عَنْ إِسَاءَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ اسْتِعْمَالَ حَقِّهِ فِي رَفْعِ الدَّعْوَى المَدَنِيَّةِ.

ذَلك إِنَّ الِادِّعَاءَ بِالحَقِّ المَدَنِيِّ ضِدَّ المُتَّهَمِ لَا يُعَدُّ فِي ذَاتِهِ فِعْلًا مُجَرَّمًا، بَلْ هُوَ حَقٌّ قَرَّرَهُ المُشَرِّعُ لِلْمَضْرُورِ. غَيْرَ أَنَّ المُشَرِّعَ أَقَرَّ فِي المُقَابِلِ حَقَّ المُتَّهَمِ فِي طَلَبِ التَّعْوِيضِ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ المُدَّعِيَ بِالحَقِّ المَدَنِيِّ (القَائِمَ بِالحَقِّ الشَّخْصِيِّ) قَدْ أَسَاءَ اسْتِعْمَالَ هَذَا الحَقِّ.

وَعَلَيْهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْمَحْكَمَةِ أَنَّ إِقَامَةَ الدَّعْوَى المَدَنِيَّةِ مِنْ قِبَلِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ قَدِ انْطَوَتْ عَلَى خَطَأٍ مِنْهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهَا الحُكْمُ بِالتَّعْوِيضِ لِلْمُتَّهَمِ عَمَّا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ. وَيَتَطَلَّبُ الحُكْمُ بِهَذَا التَّعْوِيضِ تَوَافُرَ جُمْلَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ، فِي مُقَدِّمَتِهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَدَرَ حُكْمٌ بِرَفْضِ الدَّعْوَى المَدَنِيَّةِ المَرْفُوعَةِ مِنْ قِبَلِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَدَى المَحْكَمَةِ أَنَّ المُتَّهَمَ قَدْ لَحِقَهُ ضَرَرٌ مُرْتَبِطٌ بِخَطَإٍ يَتَّصِلُ بِإِقَامَةِ الدَّعْوَى المَدَنِيَّةِ ذَاتِهَا، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ رُفِعَتْ بِسُوءِ قَصْدٍ أَوْ دُونَ تَبَصُّرٍ وَتَرَوٍّ[26].

وَغْنِي عَنِ البَيَانِ أَنَّ الِادِّعَاءَ فِي إِطَارِ الجُنْحَةِ المُبَاشِرَةِ إِذَا بَلَغَ حَدَّ تَكْوِينِ جَرِيمَةِ البَلَاغِ الكَاذِبِ، جَازَ لِلْمُتَّهَمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَنْ يَرْفَعَ جُنْحَةً مُبَاشِرَةً ضِدَّ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ وَفْقًا لِلْقَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ فِي قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ.

وَقَدْ أَكَّدَتْ هَذَا الِاتِّجَاهَ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الفَرَنْسِيَّةُ، إِذْ قَضَتْ بِأَنَّ الدَّفْعَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ السِّكْرِتِيرُ الثَّانِي لِلْمُمَثِّلِ الدَّائِمِ لِجُمْهُورِيَّةِ أَلْمَانِيَا الفِدْرَالِيَّةِ بِالحَصَانَةِ القَضَائِيَّةِ المُقَرَّرَةِ بِمُوجِبِ اتِّفَاقِيَّةٍ فِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ، وَالَّتِي صَدَّقَتْ عَلَيْهَا الحُكُومَةُ الفَرَنْسِيَّةُ بِمُوجِبِ القَانُونِ الصَّادِرِ فِي 21 نُوفَمْبَر 1969، يَعُدُّ دَفْعًا غَيْرَ مَقْبُولٍ مَتَى كَانَ المُمَثِّلُ الدُّبْلُومَاسِيُّ قَدْ لَجَأَ إِلَى القَضَاءِ الفَرَنْسِيِّ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ مُطَالِبًا بِالتَّعْوِيضِ عَمَّنْ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً ضِدَّهُ، فَإِذَا مَا ثَبَتَتْ بَرَاءَةُ المُتَّهَمِ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى المُمَثِّلِ الدُّبْلُومَاسِيِّ تُهْمَةَ البَلَاغِ الكَاذِبِ وَالتَّوَاطُؤِ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالتَّعْوِيضِ عَمَّا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ، كَمَا خَلُصَتِ الْمَحْكَمَةُ فِي أَسْبَابِ حُكْمِهَا إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ لُجُوءِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ إِلَى الْقَضَاءِ يُعَدُّ تَنَازُلًا ضِمْنِيًّا مِنْهُ عَنْ حَصَانَتِهِ ــ بِمُجَرَّدِ لُجُوئِهِ إِلَى القَضَاءِ ــ يَظَلُّ قَائِمًا طِيلَةَ مَرَاحِلِ الدَّعْوَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الحَصَانَةِ إِذَا قُدِّمَتْ ضِدَّهُ دَعَاوَى أَوْ طَلَبَاتٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالطَّلَبِ الأَصْلِيِّ الَّذِي بَادَرَ هُوَ بِرَفْعِهِ[27].

وَلَمَّا كَانَ مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَخْسَرَ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ دَعْوَاهُ، فَتَنْقَلِبَ نَتِيجَتُهَا ضِدَّهُ، وَهُوَ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ وَبِالدَّوْلَةِ الَّتِي يُمَثِّلُهَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَسْبِقَ رَفْعَ الدَّعْوَى حُصُولُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ حُكُومَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِمَا قَدْ يُتَّخَذُ فِي حَقِّهِ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ تَأْدِيبِيَّةٍ[28].

---

[25] " إن تعهد القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي بما يوجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التعويض متوائمة مع موضوع نظر القاضي الجزائي المحدد بموجب منطوق قرار الإحالة وليس استنادا إلى وصف قانوني أشد أو جريمة مختلفة عن الجريمة المضمنة بقرار الإحالة".- قرار تعقيبي جزائي عدد 17160-19409مؤرخ في 2 جويلية 2021 ، نشرية محكمة التعقيب ، جزائي 2021 ،ص78.

[26] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، دار الكتب. بيروت، ط1، 1971، ص363.

27 حكم محكمة النقض الفرنسية رقم : (155-84-92) الصادر مارس 1985، - المصدر ينظر محمد جاد المولى وأخر، إشكاليات الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وملاحقته جنائيًا، مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي، ع31، يونيو 2025 ،ص24 .

[28] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص568.

وَلِهَذَا السَّبَبِ، نَصَّتْ تَشْرِيعَاتُ عَدِيدٍ مِنَ الدُّوَلِ عَلَى وُجُوبِ حُصُولِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ عَلَى تَرْخِيصٍ مُسْبَقٍ مِنَ الجِهَاتِ المُخْتَصَّةِ قَبْلَ الإِدْلَاءِ بِشَهَادَتِهِ أَوْ رَفْعِ الدَّعَاوَى أَمَامَ مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا. وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ القَانُونُ التُّونِسِيُّ الَّذِي يَحْظُرُ عَلَى المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ الإِدْلَاءَ بِشَهَادَتِهِ أَوْ اللُّجُوءَ إِلَى قَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا إِلَّا بَعْدَ التَّصْرِيحِ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ السُّلْطَاتِ المُخْتَصَّةِ فِي دَوْلَتِهِ[29] ,

ويَرَى البَاحِثُ فِي هَذَا الصَّدَدِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ الَّذِي تَضَرَّرَ مِنَ الجَرِيمَةِ أَنْ يَتَرَيَّثَ قَبْلَ رَفْعِ دَعْوَاهُ المَدَنِيَّةِ أَمَامَ القَضَاءِ الجِنَائِيّ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حَصَلَ عَلَى تَصْرِيحٍ مِنْ دَوْلَتِهِ بِذَلِكَ؛ إِذِ الأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يُفْصَلَ فِي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِحُكْمٍ نِهَائِيّ. وَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَاهُ أَمَامَ المَحْكَمَةِ المَدَنِيَّةِ المُخْتَصَّةِ أَصَالَةً بِنَظَرِ دَعْوَى التَّعْوِيضِ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ المَسْؤُولِيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ قَدْ ثَبَتَتْ فِي حَقِّ خَصْمِهِ بِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا مِنْ خَطَأٍ وَضَرَرٍ وَعَلَاقَةٍ سَبَبِيَّةٍ بَيْنَهُمَا، بِمُوجِبِ الحُكْمِ الجِنَائِيّ الَّذِي حَازَ قُوَّةَ الشَّيْءِ المَقْضِيّ فِيهِ وَأَصْبَحَ عُنْوَانًا لِلْحَقِيقَةِ[30] .

المبحث الثاني – إقامة الدَّعْوَى أمام محاكم دولة المبعوث الدُّبلُومَاسِيّ:

لقد أقرَّ العُرْفُ الدَّوْلِيُّ بأنَّ الحَصَانَةَ القَضَائِيَّةَ التي يتمتَّعُ بها المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ لا تعني إعفاءَهُ من المَسْؤُولِيَّةِ أو عدمَ إقامةِ الدَّعْوَى في مُواجَهَتِهِ، وإنَّما يَكْمُنُ أَثَرُها في تَعْطِيلِ مُمَارَسَةِ الإِجْرَاءاتِ القَضَائِيَّةِ ضِدَّهُ أمامَ محاكمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، في حينِ يَبْقَى الاِخْتِصَاصُ مَنعَقِدًا لمحاكمِ الدَّوْلَةِ التِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا، وذلك بالنِّسبةِ لِكافَّةِ الدَّعَاوَى المُدَنِيَّةِ، إِلَّا ما استُثْنِيَ مِنْهَا بِمُوجِبِ نَصٍّ خَاصٍّ، وكَذَلِكَ الدَّعَاوَى الجِنَائِيَّةِ المتعلِّقَةِ بجميعِ الجرائمِ التي يَرتكِبُهَا المبعوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ داخلَ إقليمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا.

ويَتَأَكَّدُ خُضُوعُ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ لاختصاصِ محاكمِ دَوْلَتِهِ، باعتبارِ أنَّ إقامتَهُ في إقليمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا تُعَدُّ إِقَامَةً عَارِضَةً، في حينِ يُعْتَبَرُ مَوْطِنُهُ الحَقِيقِيُّ هُوَ الدَّوْلَةُ التي يُمَثِّلُهَا. كما أنَّ مَفْهُومَ الحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ يَنْصَبُّ عَلَى وَقْفِ الإِجْرَاءاتِ القَضَائِيَّةِ فِي مُواجَهَتِهِ، أَمَّا الإِلْتِزَامَاتُ أَوِ الأَفْعَالُ الجَرْمِيَّةُ التِي يَرْتَكِبُهَا، فَإِنَّهَا تَبْقَى قَائِمَةً، وَيَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ فِيهَا قَضَاءُ دَوْلَتِهِ، الَّتِي لا يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِأَيِّ حِصَانَةٍ تَحُولُ دُونَ مُحَاكَمَتِهِ.

وقد أَخَذَتِ اتِّفَاقِيَّةُ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بهذا الاِتِّجَاهِ في الفِقْرَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ المَادَّةِ (31)، حيثُ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ تَمَتُّعَ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ بِالحِصَانَةِ القَضَائِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا لا يُعْفِيهِ مِنَ الخُضُوعِ لِقَضَاءِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ.

غيرَ أَنَّ التَّطْبِيقَ العَمَلِيَّ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ نَادِرًا مَا يَجِدُ مَجَالًا لِلتَّجْسِيدِ الفِعْلِيّ، وَلا يَظْهَرُ أَثَرُهَا إِلَّا فِي بَعْضِ القَضَايَا الخَطِيرَةِ، حَيْثُ يَتَوَلَّى السَّفِيرُ جَمْعَ الأَدِلَّةِ وَالتَّنْسِيقَ لِإِعَادَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ المُتَّهَمِ إِلَى دَوْلَتِهِ، لِيَخْضَعَ لِلْمُحَاكَمَةِ أَمَامَ مَحَاكِمِهَا.

---

[29] ينص الفصل الخامس من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية على أنه:" لا يمكن لعون السلك الدبلوماسي الإدلاء بشهادته أو التقاضي لدى المحاكم في الخارج إلا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية".

[30] قضت المحكمة العليا : "إن حجية الحكم الجنائي تكون على أمور ثلاثة، وهي وقوع الجريمة ووضعها القانوني والشخص الذي ارتكبها، فإذا أثبت الحكم الجنائي أن الجريمة وقعت أو لم تقع كان ذلك ملزما للمحكمة المدنية كما أنه ليس للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للفعل الذي صدر بشأنه الحكم الجنائي، وبالنسبة للفاعل فإن المحكمة المدنية ليس لها أن تغير ما قررته المحكمة الجنائية في أن الشخص أرتكب الجريمة أو لم يرتكبها". - ينظر الحكم الصَّادِر في الطعن المدني رقم 44/130ق، جلسة 2002/11/18م.

ومِنَ الأَمْثِلَةِ المُسْتَشْهَدِ بِهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ قَضِيَّةُ المُسْتَشَارِ بِسِفَارَةِ هَايْتِي لَدَى الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ، الَّذِي اتُّهِمَ بِارْتِكَابِ جَرِيمَةِ قَتْلٍ دَاخِلَ مَبْنَى السِّفَارَةِ فِي وَاشِنْطُنَ العَاصِمَةِ، فَتَمَّ إِعَادَتُهُ إِلَى دَوْلَتِهِ فِي بُورْت أو بْرِينْس، حَيْثُ خَضَعَ لِلْمُحَاكَمَةِ أَمَامَ مَحَاكِمِهَا، وَذَلِكَ اِسْتِنَادًا إِلَى اِتِّفَاقٍ مُبْرَمٍ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ[31].

وَمِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تُذْكَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَجَالِ مَا حَدَثَ عَامَ 1960، حَيْثُ قَامَتْ الولايات المتحدة الأمريكية بِمُحَاكَمَةِ سَبْعَةٍ مِنَ الْحُرَّاسِ الْبَحْرِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِسِفَارَتِهَا فِي لندن، وَذَلِكَ عَلَى خَلْفِيَّةِ ارْتِكَابِهِمْ جَرَائِمَ أَثْنَاءَ أَدَاءِ مَهَامِّهِمْ خَارِجَ إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ32.

كَمَا وَقَعَ فِي فيينا سَنَةَ 1987 أَنْ أَدَانَتِ الْمَحْكَمَةُ الْجِنَائِيَّةُ سَفِيرَ النمسا لَدَى يوغسلافيا بَعْدَ أَنْ تَسَبَّبَ خَطَأً فِي مَقْتَلِ سَفِيرِ فرنسا خِلَالَ نُزْهَةِ صَيْدٍ نُظِّمَتْ بِدَعْوَةٍ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ[33] .

وفي عام 2009، تَسَبَّبَ القائِمُ بالأعمالِ في سِفَارَةِ رومانيا لدى سنغافورة في حادِثِ سَيّارَةٍ أَدَّى إلى وفاةِ شخصٍ وإصابةِ آخرين وبعدَ انتهاء مهمتِهِ عادَ إلى رومانيا وتمَّ محاكمتُه أمامَ المحاكمِ الرومانيةِ[34].

وَفِي اتِّجَاهٍ مُتَّصِلٍ، اتَّجَهَتْ بَعْضُ الْمَحَاكِمِ فِي الولايات المتحدة الأمريكية إِلَى تَوْسِيعِ نِطَاقِ اخْتِصَاصِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِذْ قَرَّرَتْ النَّظَرَ فِي دَعْوَى قَتْلٍ ارْتُكِبَتْ مِنْ قِبَلِ الْقَائِمِ بِأَعْمَالِ سِفَارَتِهَا فِي غينيا الاستوائية ضِدَّ أَحَدِ أَعْضَاءِ الْبَعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ دَاخِلَ مَبْنَى السِّفَارَةِ، مُؤَكِّدَةً اخْتِصَاصَهَا بِنَظْرِ هَذِهِ الدَّعْوَى[35] .

وَقَدْ سَارَتْ فِي اتِّجَاهٍ مُشَابِهٍ محكمة الاستئناف في بروكسل، إِذْ عُرِضَتْ عَلَيْهَا قَضِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الدِّبْلُومَاسِيِّينَ الَّذِي قَامَ بِتَوْقِيعِ كَمْبِيَالَاتٍ أَثْنَاءَ عَمَلِهِ فِي النمسا فَقَرَّرَتِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُحَاكَمَتُهُ إِلَّا فِي بلجيكا [36].

وَلَمْ تُحَدِّدِ الِاتِّفَاقِيَّةُ أَيَّةَ مَحْكَمَةٍ مِنْ مَحَاكِمِ دَوْلَةِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ الْمُخْتَصَّةِ مَكَانِيًّا بِالنَّظَرِ فِي مِثْلِ هٰذَا النَّوْعِ مِنَ الدَّعَاوَى، إِلَّا أَنَّ الْفِقْهَ الدُّوَلِيَّ قَدِ اسْتَقَرَّ على أَنَّ الْمَحْكَمَةَ الْمُخْتَصَّةَ مَكَانِيًّا بِنَظَرِ الدَّعْوَى هِيَ الَّتِي يَقَعُ فِي دَائِرَتِهَا مَقَرُّ حُكُومَةِ دَوْلَةِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ37.

وَقَدْ عَزَّزَ هَذَا الِاتِّجَاهَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الْمِصْرِيَّةِ عِنْدَ نَظَرِهَا لِلطَّعْنِ الْمُقَدَّمِ مِنَ الْقَائِمِ بِأَعْمَالِ السِّفَارَةِ الْمِصْرِيَّةِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ وَالَّذِي أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ جَرِيمَةٌ جِنَائِيَّةٌ وَقَعَتْ عَلَى إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَذَلِكَ فِي الدَّعْوَى الَّتِي أَقَامَهَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْمِصْرِيِّ، إِذْ تَمَسَّكَ الطَّاعِنُ فِي خِتَامِ صَحِيفَةِ طَعْنِهِ بِطَلَبِ نَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ الصَّادِرِ ضِدَّهُ، مُحْتَجًّا بِتَمَتُّعِهِ بِالْحِصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلْمَبْعُوثِينَ الدُّبْلُومَاسِيِّينَ، وَبِانْتِفَاءِ اخْتِصَاصِ الْمَحَاكِمِ الْمِصْرِيَّةِ بِنَظَرِ الدَّعْوَى. غَيْرَ أَنَّ مَحْكَمَةَ النَّقْضِ رَفَضَتْ هَذَا الدَّفْعَ، وَقَرَّرَتْ فِي قَضَائِهَا أَنَّ الِاخْتِصَاصَ الأَصِيلَ بِنَظَرِ الدَّعْوَى يَنْعَقِدُ لِلْمَحَاكِمِ الْمِصْرِيَّةِ بِمَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ بِاعْتِبَارِهَا مَقَرَّ الْحُكُومَةِ الْمِصْرِيَّةِ وَمَرْكَزَ سِيَادَتِهَا، مُؤَكِّدَةً أَنَّ الحَصَانَةَ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا الْمُمَثِّلُ الدُّبْلُومَاسِيُّ لَيْسَتْ مُقَرَّرَةً لِشَخْصِهِ بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا مُنِحَتْ لِسِيَادَةِ

---

31 فاوي الملاح، مرجع سابق ،ص 179.
32 فاوي الملاح، المرجع نفسه ،ص 179.
33 شادية رحاب، مرجع سابق،ص 211.
34 يونايتد برس إنترناشيونال ،https://www.upi.com ، 26-3-2026- 13:20
35 ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع سابق، ص313 .
36 عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص446
37 " لقد روعيت في قواعد الاختصاص الترابي مصلحة المطلوب وهي التي تقتضي ضرورة رفع الدعاوى أمام محكمة مقره لتفادي المشقة وكثرة النفقات وهذه القاعدة اضطر المشرع لمخالفتها في بعض الحالات مراعاة منه لمصلحة رآها جديرة بالاعتبار كيفما ورد بالفصل 32 من م.م.م.ت والذي هو تطبيق للقاعدة العامة القاضية بوجوب مقاضاة المطلوب بمقره الأصلي وما دام مقر الحكومة بتونس العاصمة فإن المحاكم المنتصبة بها تكون هي صاحبة الاختصاص بالنظر في القضايا التي تكون طرفًا فيها سواء أكانت طالبة أو مطلوبة". – ينظر القرار التعقيبي مدني عدد 62275 المؤرخ في 22مارس 1999 ، المصدر الجديد في فقه القضاء، مصدر سابق ص379.

الدَّوْلَةِ الَّتِي يُمَثِّلُهَا، وَبُغْيَةَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِّهِ الرَّسْـــمِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ دُونَ عَوَائِقَ. وأكَّدَتِ المحكمةُ في أَسْبَابِ حُكْمِهَا أَنَّ هَذِهِ الحَصَانَةَ تَزُولُ بِزَوَالِ الصِّفَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ بِمُجَرَّدِ عَوْدَةِ المَبْعُوثِ إِلَى بِلَادِهِ أَوِ انْتِهَاءِ مُهِمَّتِه الرَّسْـمِيَّةِ تَنْسَـلِخُ عَنْهُ الْحِصَـانَةُ الْقَضَـائِيَّةُ، وَيَخْضَـعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُواطِنِ الْعَادِيِّ أَمَامَ الْقَضَاءِ، مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ يَقْتَضِي الْحُصُولَ عَلَى إِذْنٍ مُسْبَقٍ مِنْ جِهَةٍ مُخْتَصَّةٍ قَبْلَ اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ الْمُلَاحَقَةِ أَوِ الْمُحَاكَمَةِ[38].

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْقَضَـــاءِ أَنَّ الحَصَـــانَةِ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّـــعُ فِي تَفْسِـــيرِهَا أَوِ اتِّخَاذُهَا ذَرِيعَةً لِلْإِفْلَاتِ مِنَ الْمَسْـــؤُولِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَظَلُّ اسْـــتِثْنَاءً يُفَسَّـــرُ فِي أَضْـــيَقِ الْحُدُودِ، وَبِمَا يُحَقِّقُ التَّوَازُنَ بَيْنَ مُقْتَضَـــيَاتِ سِـــيَادَةِ الدَّوْلَةِ وَاحْتِرَامِ اخْتِصَاصِ قَضَائِهَا مِنْ جِهَةٍ، وَضَمَانِ حُسْنِ سَيْرِ الْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الدَّعْوَى ضِـــدَّ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِـــيِّ أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّهِ الدَّفْعُ بِعَدَمِ الاِخْتِصَـــاصِ الْمَكَانِيِّ أَوِ الْوِلَائِيِّ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي تَنْظُرُ الْقَضِيَّةَ لِأَنَّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قَدْ أَجَازَتْ ذَلِكَ، وَأَنَّ رَفْعَ الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ أَوْ تَحْرِيكَ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ فِي حَقِّهِ لَا يَتَطَلَّبُ التَّنَازُلَ عَنْ حِصَانَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي دَوْلَتِهِ[39].

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَا يَخْلُو مِنَ الْعَرَاقِيلِ وَالْإِشْـــكَالَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي قَدْ تُعِيقُ تَحْرِيكَ وَرَفْعَ الدَّعْوَى فِي حَقِّ الدُّبْلُومَاسِيِّ، وَخَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْجَزَائِيَّةِ نَتِيجَةَ اخْتِلَافِ تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ، وَعَدَمِ تَعْدِيلِهَا بِمَا يَتَمَاشَى مَعَ نَصِّ الْمَادَّةِ (31) مِنْ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وَالَّتِي تُعَدُّ الدُّفُوعِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ التَّمَسُّكُ بِهَا لِرَدِّ الدَّعَاوَى الْمَرْفُوعَةِ ضِدَّهُ أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ.

وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الدُّفُوعِ مَا يَلِي:

1- سُقُوطُ الدَّعْوَى وَانْقِضَاؤُهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، لِعَدَمِ اتِّخَاذِ أَيِّ إِجْرَاءٍ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَاطِعَةِ لِلتَّقَادُمِ بِشَأْنِهَا.

2- عَدَمُ الاِخْتِصَـــاصِ الْوِلَائِيِّ لِمَحَاكِمِ دَوْلَةِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِـــيِّ، لِاعْتِمَادِ تَشْـــرِيعَاتِهَا الْجِنَائِيَّةِ لِمَبْدَإِ الْإِقْلِيمِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ لِعَدَمِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمِدِ لَدَيْهَا.

4- عَدَمُ وُجُودِ النَّصِّ الْقَانُونِيِّ الَّذِي يُجَرِّمُ الْوَاقِعَةَ مَحَلَّ الْمُلَاحَقَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِي تَشْرِيعَاتِ دَوْلَةِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ.

5-عَدَمُ قَبُولِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ لِعَدَمِ مَنْحِ الْإِذْنِ مِنْ قِبَلِ الْجِهَاتِ ذَاتِ الاِخْتِصَاصِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَمَسُّ الْأَمْنَ الْقَوْمِيَّ لِلدَّوْلَةِ الْمُعْتَمِدِ لَدَيْهَا.

وَلِلتَّوْضِيحِ، سَيَسْتَعْرِضُ الْبَاحِثُ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ مِنْ خِلَالِ الْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ:

الْمَطلب الْأَوَّلُ: انْقِضَاءُ الدَّعْوَيَيْنِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ بِالتَّقَادُمِ الْمُسْقِطِ:

لَقَدْ جَعَلَ النِّظَامُ الْقَانُونِيُّ لِمُضِـــيِّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَثَرًا عَلَى الْحُقُوقِ الَّتِي يُقِرُّهَا فِي مَحِيطِ الْقَانُونِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، فَقَدْ رَاعَى الْمُشَرِّعُ وَعَلَى النَّحْوِ السَّالِفِ بَيَانُهُ آنِفًا أَنَّ مُضِـيَّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الزَّمَنِ يَقِفُ فِيهَا صَاحِبُ الْحَقِّ مَوْقِفًا سَلْبِيًّا لَا يُطَالِبُ فِيهِ بِحَقِّهِ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّرَاخِي فِي اسْـتِعْمَالِ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ يُحْرَمُ خِلَالَهَا مِنَ الِالْتِجَاءِ إِلَى الْقَضَـــاءِ بِمُضِـــيِّ الْمُدَّةِ، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ (التَّقَادُمُ الْمُسْقِطُ).

---

[38] حكم محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية رقم :76/2703، جلسة17-4-2007، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.

39 وقد أخذت بذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم للجمعية العامة عام1957، (مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) حيث نصت المادة (24) فقرة (4) من هذا المشروع على " أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته مالم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى". -ينظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص293.

وَقَدْ حَرَصَتْ أَغْلَبُ تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِمُضِيِّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ تَارِيخِ إِنْشَاءِ الِالْتِزَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ، أَوْ مِنْ تَارِيخِ ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ دُونَ اتِّخَاذِ إِجْرَاءٍ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِلدَّعْوَى الْجِزَائِيَّةً سَبَبًا لِسُقُوطِهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَتُعَدُّ مَسْأَلَةُ سُقُوطِ الدَّعْوَى بِالتَّقَادُمِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَاقِيلِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تُعِيقُ رَفْعَ الدَّعْوَى فِي حَقِّ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى مَدَنِيَّةً أَمْ جَزَائِيَّةً.

الْفِقْرَةُ الْأُولَى: تَقَادُمُ الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ:

تَخْتَلِفُ مُدَّةُ التَّقَادُمِ فِي الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ بِاخْتِلَافِ مَصْـــدَرِ الِالْتِزَامِ ، فَفِي دَعَاوَى التَّعْوِيضِ عَنِ الْعَمَلِ غَيْرِ الْمَشْـرُوعِ، نَصَّـتِ الْمَادَّةُ (175) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ اللِّيبِيِّ عَلَى أَنَّهُ: "تَسْـقُطُ بِالتَّقَادُمِ دَعْوَى التَّعْوِيضِ النَّاشِـئَةُ عَنِ الْعَمَلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِانْقِضَـاءِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي عَلِمَ فِيهِ الْمَضْرُورُ بِحُدُوثِ الضَّرَرِ وَبِالشَّخْصِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ، وَتَسْقُطُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ حَالٍ بِانْقِضَـاءِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُقُوعِ الْعَمَلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى نَاشِـئَةً عَنْ جَرِيمَةٍ، وَكَانَتِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةُ لَمْ تَسْـقُطْ بَعْدُ بِانْقِضَـاءِ الْمَوَاعِيدِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ دَعْوَى التَّعْوِيضِ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِسُقُوطِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ".

وَهٰذَا مَا أَكَّدَتْ عَلَيْهِ الْمَحْكَمَةُ الْعُلْيَا اللِيبيّة فِي حُكْمِهَا الصَّـــادِرِ فِي الطَّعْنِ الْمَدَنِيِّ رَقْم 40/121 ق40 ،وَأَكَّدَتْهُ كَذٰلِكَ مَحْكَمَةُ التَّعْقِيبِ التُّونُسِـيَّةُ فِي قَرَارِهَا التَّعْقِيبِيِّ (الْمَدَنِيِّ) رَقْم(5603) الصَّـادِرِ بِتَارِيخِ 26-1-2006م، إِذْ جَاءَ فِيهِ: " إِنَّ الْمُشَـرِّعَ قَدْ وَضَـعَ أَجَلَيْ تَقَادُمٍ: أَوَّلُهُمَا قَصِـيرٌ (ثَلَاثُ سَـنَوَاتٍ) يَبْدَأُ سَـرَيَانُهُ مِنْ يَوْمِ الْعِلْمِ بِالضَّـرَرِ وَبِمَنْ تَسَـبَّبَ فِيهِ، وَالثَّانِي طَوِيلٌ (خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً) يُعْمَلُ بِهِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمُحْدِثِ الضَّـرَرِ، وَيَسْـرِي مِنْ تَارِيخِ حُدُوثِ الضَّـــرَرِ. وَحَيْثُ إِنَّ التَّقَادُمَ قَرِينَةٌ قَانُونِيَّةٌ قَاطِعَةٌ يَنْقَضِـــي بِهَا الِالْتِزَامُ بِمُجَرَّدِ قِيَامِهَا، فَإِنَّ الْمُشَـــرِّعَ لَمْ يَرْبِطِ الْآجَالَ الْمُحَدَّدَةَ لِوُقُوعِهِ بِنَوْعِ الدَّعْوَى، وَإِنَّمَا رَبَطَهَا بِمَصْدَرِ الِالْتِزَامِ"[41] .

إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ بِسُـقُوطِ الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ بِالتَّقَادُمِ لَيْسَ مِنَ النِّظَامِ الْعَامِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِمَصْـلَحَةِ الْخُصُـومِ، وَيَجُوزُ لِصَـاحِبِ الْمَصْـلَحَةِ التَّمَسُّكُ بِهِ وَلَوْ أَمَامَ مَحَاكِمِ الِاسْـتِئْنَافِ.وَهٰذَا مَا اسْـتَقَرَّ عَلَيْهِ قَضَـاءُ مَحْكَمَةِ التَّعْقِيبِ التُّونِسِـيَّةِ،" بِإِنَّ الدَّفْعَ بِسُـقُوطِ الدَّعْوَى بِمُرُورِ الزَّمَنِ لَا يَهُمُّ النِّظَامَ العَامَّ، وَلَا تُثِيرُهُ الْمَحْكَمَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِـهَا، وَإِنَّهُ طَالَمَا كَانَ هٰذَا الدَّفْعُ يَهُمُّ مَصْـلَحَةَ الخُصُـومِ فَقَطْ، فَهُوَ دَفْعٌ مَوْضُـوعِيٌّ يُمْكِنُ إِثَارَتُهُ فِي أَيِّ طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِ القَضِـيَّةِ، وَيَجُوزُ الدَّفْعُ بِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الاسْـتِئْنَافِ طَالَمَا أَنَّهُ وَسِـيلَةُ دِفَاعٍ جَدِيدَةٍ، وَقَدْ خَوَّلَ الفَصْـلُ 148 مِنْ مَجَلَّةِ المُرَافَعَاتِ المَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ إِمْكَانِيَّةَ الِاحْتِجَاجِ بِوَسَائِلَ جَدِيدَةٍ لَدَى الاسْتِئْنَافِ" [42] .

---

[40] قضت المحكمة العليا:" إن دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع تتقادم وفقا لنص المادة 175 من القانون المدني بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فإذا لم يكن قد علم بالأمرين أو بأحدهما فإن الدعوى تسقط بمضي خمس عشرة سنة من وقت وقوع العمل غير المشروع.، أما إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء أحد ميعادي الثلاث سنوات والخمس عشر سنة بحسب الأحوال فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولما كان يبين من مدونات الحكم أن المضرورة حررت تنازلا عن الشق الجنائي وهو ما يدل على علمها بالشخص المسئول عن الضرر اللاحق بها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحتسب بداية مدة التقادم من تاريخ تحرير التنازل ولا مجال لإعمال حكم المادة 175/2 المشار إليها في شأن مد ميعاد تقادم دعوى التعويض إلى حين سقوط الدعوى الجنائية لأن ذلك مشروط بأن يكون ميعاد تقادم دعوى التعويض قد انقضى قبل انقضاء الدعوى الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يعتد بالتنازل كدليل على العلم بحدوث الضرر وبالمسئول عنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله" . ينظر الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 121 / 40 ق جلسة 26-6-1995م ، مجلة المحكمة العليا، السنة31 العدد 1 ص 135.

41 ينظر القرار التعقيبي المدني رقم :5603 الصادر بتاريخ 26-1-2006م، المنشور في مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة،2006-2007، ص185 وما بعدها.

42 " إن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن لا يهم النظام العام ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وإنه طالما كان هذا الدفع يهم مصلحة الخصوم فقط فهو دفع موضوعي يمكن إثارته بأي طور من أطوار القضية ويمكن الدفع به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طالما أنه وسيلة

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِـــيُّ خَطَأً مَثَلًا وَتَسَـبَّبَ هَذَا الْخَطَأُ فِي إِلْحَاقِ ضَـــرَرٍ بِأَحَدِ رَعَايَا الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْـتَطِيعُ الْمُتَضَـرِّرُ رَفْعَ دَعْوَاهُ الْمَدَنِيَّةَ أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ لِلْمُطَالَبَةِ بِالتَّعْوِيضِ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ؛ وَذَلِكَ لِتَمَتُّعِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ بِالْحِصَانَةِ مِنَ الْقَضَاءِ الْمَدَنِيِّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا. إِلَّا أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُ رَفْعُ دَعْوَاهُ – وَفْقًا لِاتِّفَاقِيَّةِ فِيِينَا – أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَةِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـيِّ إِذَا مَا عَادَ إِلَى دَوْلَتِهِ، وَقَدْ تَتَجَاوَزُ مُدَّةُ هَذِهِ الْعَوْدَةِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ مِنْ تَارِيخِ عِلْمِ الْمَضْـرُورِ بِحُدُوثِ الضَّـرَرِ وَبِالشَّـخْصِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ دَعْوَى الْمُتَضَرِّرِ قَدْ سَقَطَتْ بِالتَّقَادُمِ الثُّلَاثِيِّ إِذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ43.

الفقرةُ الثَّانِيَةُ: تَقَادُمُ الدَّعْوَى الجنائية::

تَخْتَلِفُ مُدَّةُ التَّقَادُمِ فِي الدَّعْوَى الجَنائية بِاخْتِلَافِ الجَرِيمَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا جِنَايَةً أَمْ جُنْحَةً أَمْ مُخَالَفَةً، إِذْ أَخَذَ المُشَرِّعُ فِي العَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ بِفِكْرَةِ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ فِي مُعْظَمِ أَنْوَاعِ الجَرَائِمِ. فَقَدْ أَكَّدَتِ المَادَّةُ (107) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ اللِّيبِيِّ – قَبْلَ تَعْدِيلِهَا – عَلَى المُدَّةِ المُقَرَّرَةِ لِلتَّقَادُمِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الجَرَائِمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ المُدَّةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا رَاعَى طَبِيعَةَ الجَرِيمَةِ الَّتِي تَتَقَادَمُ فِيهَا الدَّعْوَى، فَأَخَذَ بِفِكْرَةِ التَّدَرُّجِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ التَّقَادُمِ وِفْقًا لِجَسَـامَةِ الجَرِيمَةِ؛ فَجَعَلَ مُدَّةَ التَّقَادُمِ فِي الجِنَايَاتِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ مِنْ يَوْمِ وُقُوعِ الجَرِيمَةِ، وَفِي الجُنَحِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ مِنْ يَوْمِ وُقُوعِ الجَرِيمَةِ، وَسَنَةً وَاحِدَةً بِالنِّسْبَةِ لِلمُخَالَفَاتِ، مَا لَمْ يَنْصَّ القَانُونُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ44.

كَمَا أَخَذَ المُشَرِّعُ المِصْـرِيُّ بِفِكْرَةِ التَّقَادُمِ فِي المَادَّةِ (15) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ المِصْـرِيِّ، الَّتِي نَصَّـتْ عَلَى أَنَّهُ: " تَنْقَضِـــي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةُ فِي مَوَادِّ الجِنَايَاتِ بِمُضِـــيِّ عَشْـرِ سِـــنِينَ مِنْ يَوْمِ وُقُوعِ الجَرِيمَةِ، وَفِي مَوَادِّ الجُنَحِ بِمُضِـيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَفِي مَوَادِّ المُخَالَفَاتِ بِمُضِـيِّ سَنَةٍ، مَا لَمْ يَنْصَّ القَانُونُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ مُوَظَّفٍ عَامٍّ، إِلَّا مِنْ تَارِيخِ انْتِهَاءِ الخِدْمَةِ أَوْ زَوَالِ الصِّفَةِ، مَا لَمْ يَبْدَأِ التَّحْقِيقُ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ"45.

وَأَخَذَ أَيْضًـا المُشَـرِّعُ الجَزَائِرِيُّ بِفِكْرَةِ التَّقَادُمِ فِي قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ، إِذْ نَصَّـتِ المَادَّةُ (7) عَلَى أَنَّهُ: " تَتَقَادَمُ الدَّعْوَى العُمُومِيَّةُ فِي الجِنَايَاتِ بِانْقِضَـاءِ عَشْـرِ سَـنَوَاتٍ كَامِلَةٍ تَسْـرِي مِنْ يَوْمِ اقْتِرَافِ الجَرِيمَةِ، إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ أَيُّ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ أَوِ المُتَابَعَةِ، فَإِذَا اتُّخِذَتْ إِجْرَاءَاتٌ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ فَلَا يَسْـــرِي التَّقَادُمُ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ مِنْ تَارِيخِ آخِرِ إِجْرَاءٍ، وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ أَيُّ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ أَوِ المُتَابَعَةِ".

دفاع جديدة وقد خول الفصل 148 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية إمكانية الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف". – ينظر القرار التعقيبي عدد 37990 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2013، ص25.

43 قضت المحكمة العليا: "إن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 175 مدني أن التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم اليقيني الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم " . - ينظر الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 41/6ق، جلسة 14-6-1997م، منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية.

44 ينظر مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص259.

45 قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و التي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك" فإن مفاد ذلك أنه إذا كان الجاني موظفًا عامًا وكانت الجريمة المسندة إليه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فإن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، وإنما من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته أو من تاريخ مباشرة النيابة العامة للتحقيق ".- الحكم الصادر في الطعن رقم 4634 لسنة 58ق.- بنظر محمد عبد الحميد الألفي، الدفع بالسقوط في قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لقضاء محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1997، ص24.

كَمَا أَكَّدَ المُشَـرِّعُ التُّونِسِـيُّ فِكْرَةَ التَّقَادُمِ فِي الفَصْـلِ (5) مِنْ مَجَلَّةِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ، الَّذِي يَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ: " تَسْقُطُ الدَّعْوَى العُمُومِيَّةُ – فِيمَا عَدَا الصُّوَرِ الخَاصَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا القَانُونُ – بِمُرُورِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ إِذَا كَانَتْ نَاتِجَةً عَنْ جِنَايَةٍ، وَبِمُرُورِ ثَلَاثِ سَـنَوَاتٍ كَامِلَةٍ إِذَا كَانَتْ نَاتِجَةً عَنْ جُنْحَةٍ، وَبِمُرُورِ سَـنَةٍ كَامِلَةٍ إِذَا كَانَتْ نَاتِجَةً عَنْ مُخَالَفَةٍ، وَذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ وُقُوعِ الجَرِيمَةِ، عَلَى شَـــرْطِ أَلَّا يَقَعَ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ المُدَّةِ أَيُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّحْقِيقِ أَوِ التَّتَبُّعِ".

وَقَدِ اسْتَقَرَّ قَضَاءُ مَحْكَمَةِ التَّعْقِيبِ التُّونِسِيَّةِ عَلَى هَذَا المَعْنَى، إِذْ قَضَى بِأَنَّ تَقَادُمَ الدَّعْوَى العُمُومِيَّةِ مَعْنَاهُ مُضِيُّ مُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ حَدَّدَهَا المُشَـرِّعُ عَلَى وُقُوعِ الجَرِيمَةِ دُونَ أَنْ تَتَّخِذَ السُّـلْطَةُ المُخْتَصَّـةُ – حَسَـبَ الفَصْـلِ (2) مِنْ مَجَلَّةِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ – أَيَّ إِجْرَاءٍ يُؤَدِّي إِلَى إِثَارَةِ الدَّعْوَى العُمُومِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ تَنْقَضِـي الدَّعْوَى العُمُومِيَّةُ وَيَنْقَضِـي الحَقُّ فِي مُحَاكَمَةِ مُرْتَكِبِ الجَرِيمَةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَسَـــاسَ التَّتَبُّعِ وَالمُحَاكَمَةِ هُوَ الرَّدْعُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِمُرُورِ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ حَدَّدَهَا المُشَرِّعُ [46].

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ النُّصُـوصِ السَّالِفِ ذِكْرُهَا آنِفًا أَنَّ عَدَمَ اتِّخَاذِ الإِجْرَاءَاتِ القَانُونِيَّةِ فِي الجَرَائِمِ المُرْتَكَبَةِ يُعَدُّ سَبَبًا لِسُـقُوطِهَا بِمُضِـيِّ المُدَّةِ، وَبِالتَّالِي يَسْـقُطُ حَقُّ الدَّوْلَةِ فِي العِقَابِ، كَمَا تَسْـقُطُ الدَّعْوَى العُمُومِيَّةُ الَّتِي بِمُوجِبِهَا تَقْتَضِـي الدَّوْلَةُ حَقَّهَا.

وَيَبْدَأُ احْتِسَابُ أَجَلِ السُّقُوطِ فِي الجَرَائِمِ الحِينِيَّةِ مِنْ تَارِيخِ ارْتِكَابِهَا، وَفِي الجَرَائِمِ المُسْتَمِرَّةِ مِنْ تَارِيخِ انْتِهَائِهَا[47].

وَلَقَدْ لَاقَتْ فِكْرَةُ التَّقَادُمِ بَعْضَ النَّقْدِ تَأْسِيسًـا عَلَى أَنَّهَا تُشَـجِّعُ الأَفْرَادَ عَلَى ارْتِكَابِ الجَرَائِمِ، لِأَنَّ إِفْلَاتَ الجَانِي مِنَ العِقَابِ يُعَدُّ سَبَبًا رَئِيسِيًّا لِارْتِكَابِهَا، وَفَضْـلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ مُضِـيَّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى زَوَالِ الخُطُورَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُجْرِمِ لِذَلِكَ ذَهَبَتْ بَعْضُ التَّشْـرِيعَاتِ الجنائية إِلَى عَدَمِ الأَخْذِ بِفِكْرَةِ تَقَادُمِ الدَّعَاوَى الجَزَائِيَّةِ، كَالتَّشْـرِيعِ الإِنْجِلِيزِيِّ وَالتَّشْرِيعِ اللِّيبِيِّ بَعْدَ تَعْدِيلِهِ[48].

وَنَظَرًا لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ مِنْ حصَانَةٍ جنائية فِي إِقْلِيمِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَالَّتِي مِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِهَا عَدَمُ جَوَازِ إِعْلَانِهِ بِأَيَّةِ أَوْرَاقٍ قَضَـائِيَّةٍ سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ المُحَضِّـرِينَ، أَوْ رِجَالِ السُّلْطَةِ العَامَّةِ، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقٍ قَضَـائِيٍّ آخَرَ وَسَـوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الأَوْرَاقُ تَتَضَـمَّنُ مُجَرَّدَ الإِخْطَارِ أَوِ التَّكْلِيفَ بِالحُضُـورِ فَإِنَّ أَيَّ إِعْلَانٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ يُعَدُّ بَاطِلًا بُطْلَانًا مُطْلَقًا، وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِسَرَيَانِ مِيعَادٍ قَانُونِيٍّ أَوْ لِقَطْعِ التَّقَادُمِ. وَلَقَدِ اسْـتَقَرَّ القَضَـاءُ فِي كُلٍّ مِنْ فِرَنْسَا وَإِنْجِلِتْرَا عَلَى ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ المَحَاكِمِ الفِرَنْسِيَّةِ كَانَتْ تُوَقِّعُ عُقُوبَاتٍ تَأْدِيبِيَّةً عَلَى المُحَضِّـرِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَسْلِيمِ الأَوْرَاقِ القَضَائِيَّةِ وَإِعْلَانِهَا فِي مَقَرِّ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيِّ[49].

وَتَأْسِيسًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ المَبْعُوثُ الدُّبْلُومَاسِيُّ فِي الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا جُنْحَةً – مَثَلًا – وَلَمْ يُتَّخَذْ بِشَأْنِهَا أَيُّ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ أَوِ الِاسْـتِدْلَالِ القَاطِعَةِ لِلتَّقَادُمِ، لِتَمَتُّعِهِ بِالحِصَـــانَةِ الجَزَائِيَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَوْلَتِهِ بَعْدَ

---

46 ينظر القرار التعقيبي رقم 62433الصادر بتاريخ 5-3-2018م،

47 قضت محكمة التعقيب بأنه " ولئن لم يحدد المشرع بداية آجال السقوط فإن الفقه وفقه القضاء دأبا على التمييز في ذلك بين الجرائم الحينية و الجرائم المستمرة ويقيد بتاريخ ارتكابها في الأولى وبتاريخ نهايتها في الثانية".قرار تعقيبي جزائي عدد69063 المؤرخ في 12 ديسمبر 2018 ، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2018 ص 89.

48عدلت المادة 107 من قانون العقوبات الليبي بموجب القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 29-12-1997، و التي نصت مادته الأولى على أنه: "لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة"- .ينظر الجريدة الرسمية لسنة 1998 م العدد 2 السنة السادسة والثلاثون.

48 أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2016،10، ص 291.

49 علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع لسابق، ص195.

مُرُورِ ثَلَاثِ سَـــنَوَاتٍ مِنْ تَارِيخِ الجَرِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى النِّيَابَةِ العَامَّةِ فِي دَوْلَتِهِ تَحْرِيكُ الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ فِي حَقِّهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا أَنْ تُصْـــدِرَ أَمْرًا بِأَلَّا وَجْهَ لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى لِسُـــقُوطِ الجَرِيمَةِ بِمُضِـــيِّ المُدَّةِ. وَيُعْتَبَرُ انْقِضَـــاءُ الدَّعْوَى العُمُومِيَّةِ بِالتَّقَادُمِ مِنَ النِّظَامِ العَامِّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الدَّفْعُ بِهِ مِنْ قِبَلِ المُتَّهَمِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى المَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا فِي أَيِّ مَرْحَلَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا الدَّعْوَى[50].

وَيَسْـتَخْلِصُ الْبَاحِثُ مِمَّا سَـبَقَ أَنَّ التَّقَادُمَ يُمَثِّلُ نِظَامًا قَانُونِيًّا دَقِيقًا، يَهْدِفُ إِلَى تَحْقِيقِ التَّوَازُنِ بَيْنَ اسْـتِقْرَارِ الْمَرَاكِزِ الْقَانُونِيَّةِ وَحِمَايَةِ الْحُقُوقِ، سَوَاءٌ فِي الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ أَمِ الْجَزَائِيَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ طَبِيعَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَخُصُوصِيَّتِهَا.

كَمَا يَتَّضِـحُ أَنَّ تَمَتُّعَ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِـيِّ بِالْحِصَـانَةِ الْقَضَـائِيَّةِ قَدْ يُؤَدِّي عَمَلِيًّا إِلَى تَعَذُّرِ مُبَاشَـرَةِ الْإِجْرَاءَاتِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، مِمَّا يُسْهِمُ فِي سُقُوطِ الدَّعْوَى بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَقَدْ يَنْتُجُ عَنْ ذٰلِكَ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، إِفْلَاتُهُ مِنَ الْمَسْؤُولِيَّةِ.

وَمِنْ ثَمَّ، يَثُورُ التَّسَـــاؤُلُ حَوْلَ مَدَى مَلَاءَمَةِ تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ التَّقَادُمِ فِي ظِلِّ تَمَتُّعِ الْمَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِـــيِّ بِالْحِصَـــانَةِ الْقَضَـائِيَّةِ، وَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدْلِ اسْتِمْرَارُ سَرَيَانِ الْمُدَدِ فِي وَقْتٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ عَلَى الْمَضْـرُورِ أَوِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّـةِ اتِّخَاذُ أَيِّ إِجْرَاءٍ قَانُونِيٍّ.

وَعَلَى هٰذَا الأَسَـــاسِ، تَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ بَحْثِ مَسْـــأَلَةِ وَقْفِ التَّقَادُمِ وَأَثَرِهَا فِي مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَاتِ، لِمَا لَهَا مِنْ دَوْرٍ فِي تَحْقِيقِ التَّوَازُنِ بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ الْحِصَانَةِ الدُّبْلُومَاسِيَّةِ وَضَرُورَةِ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِحُقُوقِ الأَفْرَادِ، وَهُوَ مَا يُمَهِّدُ لِتَنَاوُلِهِ فِيمَا يَلِي.

المطلب الثاني: مَدَى تَأَثُّرِ قَوَاعِدِ التَّقَادُمِ بِالحصَـــانَةِ القَضَـــائِيَّةِ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـــيِّ فِي الدَّعْوَيْنِ المَدَنِيَّةِ وَالجنائية.

قَدْ تَعْتَرِضُ سِـرْيَانَ مُدَّةِ التَّقَادُمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ظُرُوفٌ أَوْ مَوَانِعُ تَحُولُ دُونَ إِمْكَانِيَّةِ مُبَاشَـرَةِ الدَّعْوَى أَوِ السَّـيْرِ فِيهَا، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ أَوِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ.

وَيَثِيرُ ذَلِكَ إِشْـكَالًا قَانُونِيًّا مُهِمًّا يَتَمَثَّلُ فِي مَدَى تَأْثِيرِ هٰذِهِ الْمَوَانِعِ عَلَى سِـرْيَانِ التَّقَادُمِ؛ فَهَلْ تَظَلُّ مُدَّةُ التَّقَادُمِ جَارِيَةً عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قِيَامِ هٰذِهِ الْمَوَانِعِ، أَمْ أَنَّ سِرْيَانَهَا يَتَوَقَّفُ خِلَالَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ فِيهَا عَلَى صَـاحِبِ الْحَقِّ أَوِ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ مُبَاشَرَةُ الدَّعْوَى؟

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هٰذَا التَّسَاؤُلِ إِشْكَالٌ آخَرُ يَتَعَلَّقُ بِمَدَى اعْتِبَارِ الْحَصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ مَانِعًا قَانُونِيًّا يُؤَدِّي إِلَى وَقْفِ سِرْيَانِ مُدَّةِ التَّقَادُمِ فِي الدَّعْوَيْنِ الْمَدَنِيَّةِ وَ الجنائية؟

وَلِلْإِحَاطَةِ بِهٰذَا الْمَوْضُـوعِ، يَقْتَضِـي الْأَمْرُ بَحْثَ أَسْـبَابِ وَقْفِ سِـرْيَانِ التَّقَادُمِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ وَالدَّعْوَى الْجنائية، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي

الفقرة الأولى: وَقْفُ سِرْيَانِ التَّقَادُمِ فِي الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّة:

---

[50] قضت المحكمة العليا:" بأن الدعوى الجنائية إذا لم يتخذ فيها أي إجراء قاطع للتقادم مدة تزيد على ثلاث سنوات وهي المدة المقررة لسقوط الجريمة في مواد الجنح فإن جريمة الجنحة المسندة للطاعنين تكون قد سقطت بمضي المدة طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات وكان سقوط الجريمة بمضي المدة من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالجنحة المشار إليها والقضاء بسقوطها بمضي المدة . ينظر الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 350 / 36 ق جلسة 23- 3- 1994م مجلة المحكمة العليا السنة 29 ، العدد 3-4 ص 291.

تَقُومُ فِكْرَةُ التَّقَادُمِ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ عَلَى اعْتِبَارِ مُضِيِّ مُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ بِحَقِّهِ قَرِينَةً عَلَى تَنَازُلِهِ عَنْهُ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ إِهْمَالِهِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ تَنْتَفِي إِذَا ثَبَتَ أَنَّ عَدَمَ الْمُطَالَبَةِ بِالْحَقِّ لَمْ يَكُنْ نَاتِجًا عَنْ إِرَادَةِ صَاحِبِهِ، بَلْ كَانَ سَبَبُهُ قِيَامَ مَانِعٍ يَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى.

وَلِهَذَا السَّبَبِ نَصَّتِ الْعَدِيدُ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْمُقَارَنَةِ عَلَى مَبْدَأِ وَقْفِ سِرْيَانِ التَّقَادُمِ كُلَّمَا وُجِدَ مَانِعٌ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ الْمَدِينِ بِحَقِّهِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ (369) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ اللِّيبِيِّ أَنَّهُ:"لَا يَسْرِي التَّقَادُمُ كُلَّمَا وُجِدَ مَانِعٌ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ أَدَبِيًّا".

كَمَا نَصَّتْ مجلةُ الالتزامات والعقود التونسية فِي الْفِقْرَةِ (5) مِنَ الْفَصْلِ(393) عَلَى أَنَّهُ: "لَا يَتَسَلَّطُ سُقُوطُ الدَّعْوَى بِمُرُورِ الزَّمَنِ إِلَّا مِنْ وَقْتِ حُصُولِهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا مَحَلَّ لَهُ فِي الصُّوَرِ الآتِيَةِ... (5) فِي حَالَةِ حُصُولِ عُذْرٍ لِلْغَرِيمِ عَاقَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِسُقُوطِ الدَّعْوَى، كَبُطْلَانِ الْمَجَالِسِ الْقَضَائِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعِهِ."

وَكَذَلِكَ نَصَّتِ الْفِقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (382) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْمِصْرِيِّ عَلَى أَنَّهُ: "لَا يَسْرِي التَّقَادُمُ كُلَّمَا وُجِدَ مَانِعٌ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ أَدَبِيًّا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْمُشَرِّعَ قَدْ أَقَرَّ مَبْدَأَ وَقْفِ سِرْيَانِ التَّقَادُمِ كُلَّمَا وُجِدَ مَانِعٌ يَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَةِ الدَّائِنِ لِحَقِّهِ فِي التَّقَاضِي، إِذْ إِنَّ قِيَامَ هَذَا الْمَانِعِ يَنْفِي قَرِينَةَ التَّنَازُلِ عَنِ الْحَقِّ الَّتِي يُقِيمُهَا التَّقَادُمُ عَلَى فِكْرَةِ سُكُوتِ صَاحِبِ الْحَقِّ مُدَّةً طَوِيلَةً دُونَ مُطَالَبَةٍ.

وَالْجَدِيرُ بِالْمُلَاحَظَةِ أَنَّ النُّصُوصَ السَّالِفَةَ لَمْ تَأْتِ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ فِي تَحْدِيدِ أَنْوَاعِ الْمَوَانِعِ الَّتِي تُوقِفُ سِرْيَانَ التَّقَادُمِ، بَلْ جَاءَتْ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ وَمُرِنَةٍ اتِّسَاقًا مَعَ مُقْتَضَيَاتِ الْعَدَالَةِ وَمُتَطَلَّبَاتِ الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ.

فَقَدْ يَرْجِعُ الْمَانِعُ إِلَى أَسْبَابٍ شَخْصِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِشَخْصِ الدَّائِنِ، أَوْ إِلَى أَسْبَابٍ قَانُونِيَّةٍ تَجْعَلُ مُطَالَبَتَهُ بِحَقِّهِ مُتَعَذِّرَةً أَوْ غَيْرَ مُمْكِنَةٍ خِلَالَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ مَدَى تَوَافُرِ الْمَانِعِ الَّذِي يُوقِفُ سِرْيَانَ التَّقَادُمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَانِعًا مَادِّيًّا أَمْ قَانُونِيًّا أَمْ أَدَبِيًّا، يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ الْوَاقِعِ الَّتِي تَخْضَعُ لِسُلْطَةِ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ الْعُلْيَا اللِّيبِيَّةُ بِأَنَّهُ:"مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْمَانِعَ الْمُوقِفَ لِسِرْيَانِ التَّقَادُمِ لَا يُشْتَرَطُ – طِبْقًا لِنَصِّ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (368) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ – أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الِاسْتِحَالَةِ الْمَادِّيَّةِ أَوِ الْقَانُونِيَّةِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عُذْرًا أَدَبِيًّا يَحُولُ دُونَ الْمُطَالَبَةِ بِالْحَقِّ وَيَكْفِي أَنْ يُدْفَعَ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ بِالتَّقَادُمِ حَتَّى يَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا بَحْثُ شُرُوطِهِ الْقَانُونِيَّةِ وَمَا قَدْ يَعْتَرِي مُدَّتَهُ مِنْ وَقْفٍ أَوِ انْقِطَاعٍ"51. .

وَبِتَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى حَالَةِ الْحصَانَةِ الْقَضَائِيَّةِ لِلْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا تُشَكِّلُ مَانِعًا قَانُونِيًّا يَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى أَمَامَ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا52.

51 - ينظر الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 211 / 47 ق، جلسة 2004/07/25، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية لسنة 2004، القضاء المدني ، ج3، ص1565.

52 موريس صادق، التقادم وإيقاف سريانه،مكتبة دنيا القانون ، القاهرة ،ط1، 1999، ص33

فَالمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِـيُّ يَتَمَتَّعُ وِفْقًا لِلْمَادَّةِ (31) مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ فِيينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِـيَّةِ لِسَـنَةِ 1961 بِالْحِصَـانَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ، فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ

لَدَيْهَا، وَهَذَا يَعْنِي تَعَلُّقَهُ بِوَقْفِ سِـرْيَانِ التَّقَادُمِ خِلَالَ فَتْرَةِ مُمَارَسَـتِهِ لِمَهَامِّهِ الدِّبْلُومَاسِـيَّة، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الحَصَـانَةَ لَا تَعْنِي إِعْفَاءَهُ مِنَ الْمَسْؤُولِيَّةِ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ فَالنَّصُّ يُوضِّحُ أَنَّ عَدَمَ خُضُوعِه لِاخْتِصَاصِ قَضَاءِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا لَا يُعفيه منْ الخُضُوعِ لِقَضَاءِ دَوْلَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَبِالتَّالِي، تُعَدُّ فَتْرَةُ تَمَتُّعِ الْمَبْعُوثِ بِالْحِصَـانَةِ الْقَضَـائِيَّةِ مَانِعًا قَانُونِيًّا يُؤَجِّلُ مُبَاشَـرَةَ الدَّعْوَى أَمَامَ قَضَـاءِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا[53] ، وَيَسْـتَؤْنَفُ سِـرْيَانُ التَّقَادُمِ بَعْدَ زَوَالِ هَذَا الْمَانِعِ، سَـوَاءً بِانْتِهَاءِ الْمَهَمَّةِ الدِّبْلُومَاسِـيَّةِ أَوْ بِرُجُوعِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ، إِلَى دَوْلَتِهِ.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَصَـانَةَ القضـائية للمبعوث الدبلوماسي لَا تُؤَدِّي إِلَى انْقِضَـاءِ الْحَقِّ أَوِ الدَّعْوَى، وَإِنَّمَا تُؤَدِّي فَقَطْ إِلَى تَعْلِيقِ إِمْكَانِيَّةِ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى مُؤَقَّتًا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهَا تُعَدُّ مِنَ الْمَوَانِعِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تُوقِفُ سِرْيَانَ مُدَّةِ التَّقَادُمِ اتِّسَاقًا مَعَ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا نَظَرِيَّةُ التَّقَادُمِ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ.

الفقرة الثانية: وَقْفُ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجنائية:

تُعَدُّ مَسْـأَلَةُ وَقْفِ سِـرْيَانِ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجنائية مِنَ الْمَسَـائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَثَارَتْ خِلَافًا وَاسِـعًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ، وذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الطَّبِيعَةِ الْخَاصَّـــةِ لِلدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ وَالْغَايَاتِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا نِظَامُ التَّقَادُمِ فِي الْمَجَالِ الْجِنَائِيِّ. فَقَدْ انْقَسَمَ الْفِقْهُ فِي هَذَا الصَّـدَدِ إِلَى عِدَّةِ اتِّجَاهَاتٍ رَئِيسِـيَّةٍ، اخْتَلَفَتْ فِي مَدَى جَوَازِ وَقْفِ سِرْيَانِ مُدَّةِ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ عِنْدَ قِيَامِ مَوَانِعَ تَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَتِهَا أَوِ الِاسْتِمْرَارِ فِيهَا.

فَقَدْ ذَهَبَ اتِّجَاهٌ فِقْهِيٌّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ سِرْيَانِ التَّقَادُمِ فِي الدَّعْوَى الْجنائية مُطْلَقًا، وَلَوْ وُجِدَتْ عَوَائِقُ مَادِّيَّةٌ أَوْ قَانُونِيَّةٌ تَحُولُ دُونَ تَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْجنائية أَوِ السَّـيْرِ فِيهَا. وَيَسْـتَنِدُ أَنْصَـارُ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ أَسَـاسَ التَّقَادُمِ فِي الْمَجَالِ الْجِنَائِيِّ يَقُومُ عَلَى فِكْرَةِ نِسْـيَانِ الْجَرِيمَةِ بِمُرُورِ الزَّمَنِ، وَتَرَاجُعِ أَثَرِهَا فِي ضَـمِيرِ الْمُجْتَمَعِ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ هَذَا النِّسْـيَانَ يَحْدُثُ بِمُجَرَّدِ مَرُورِ الزَّمَنِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ السَّـبَبِ الَّذِي حَالَ دُونَ تَحْرِيكِ الدَّعْوَى أَوِ السَّـيْرِ فِيهَا. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، فَإِنَّ وُجُودَ مَانِعٍ مَادِّيٍّ أَوْ قَانُونِيٍّ لَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ وَقْفُ سِرْيَانِ التَّقَادُمِ.

وَقَدْ أَخَذَ الْمُشَـرِّعُ الْمِصْـرِيُّ بِهَذَا الِاتِّجَاهِ، حَيْثُ نَصَّـتِ الْمَادَّةُ (16) مِنْ قانون الإجراءات الجنائية المصـري عَلَى أَنَّهُ:"لَا يُوقَفُ سِرْيَانُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةُ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ".

وَبِالْمُقَابِلِ، ذَهَبَ اتِّجَاهٌ فِقْهِيٌّ آخَرُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَانِعِ الْقَانُونِيِّ وَالْمَانِعِ الْمَادِّيِّ فَأَقَرَّ بِجَوَازِ وَقْفِ التَّقَادُمِ فِي حَالَةِ قِيَامِ مَانِعٍ قَانُونِيٍّ فَقَطْ، دُونَ الْمَانِعِ الْمَادِّيِّ.

---

53 قضت محكمة النقض المصرية : " أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبحث من تلقاء نفسها ما يعترض مدة التقادم من وقف أو انقطاع وأن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدني على أن:" لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً " يدل وعلى ما ورد بالإعمال التحضيرية للقانون المدني وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم أن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب أو لم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضى به العقل ، وكما يكون مرجع المانع أسباباً متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقه ".– ينظر الحكم الصادر في الطعن رقم 3093 لسنة 57 ق ، جلسة 10-6-1990، المكتب الفني بمحكمة النقض 40-ج 2 – ص 266 .

وَيُبَرِّرُ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ مَوْقِفَهُمْ بِأَنَّ الْمَانِعَ الْقَانُونِيَّ يَصْدُرُ عَنْ إِرَادَةِ الْمُشَرِّعِ نَفْسِهِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ احْتِرَامَ قَاعِدَةِ الْقَانُونِ يَقْتَضِي عَدَمَ سِرْيَانِ التَّقَادُمِ خِلَالَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ فِيهَا قَانُونًا مُبَاشَرَةُ الدَّعْوَى الجنائيةِ[54] .

أَمَّا الِاتِّجَاهُ الثَّالِثُ فِي الْفِقْهِ، فَيَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ وَقْفِ التَّقَادُمِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ كُلَّمَا وُجِدَ مَانِعٌ يَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَانِعُ قَانُونِيًّا أَمْ مَادِّيًّا. وَيَسْتَنِدُ أَنْصَارُ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي الْعَدَالَةِ مُؤَدَّاهَا أَنَّ الزَّمَنَ لَا يَسْرِي ضِدَّ مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْقُطَ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةُ بِمُرُورِ الزَّمَنِ فِي حِينٍ كَانَ فِيهِ تَحْرِيكُهَا مُتَعَذِّرًا أَوْ مُسْتَحِيلًا.

وَقَدْ تَأَثَّرَ الْقَانُونُ الْفَرَنْسِيُّ بِهَذَا الِاتِّجَاهِ، إِذْ أَقَرَّ مَبْدَأَ وَقْفِ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ تَأَثُّرًا بِالْمَبَادِئِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ. فَقَدْ نَصَّ التَّشْرِيعُ الْفَرَنْسِيُّ عَلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ لِوَقْفِ التَّقَادُمِ، مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الدُّسْتُورِ، وَمِنْهَا مَا يَرْتَبِطُ بِقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ، أَوْ بِبَعْضِ التَّشْرِيعَاتِ الْخَاصَّةِ. كَمَا أَسْهَمَ الْقَضَاءُ الْفَرَنْسِيُّ فِي تَطْوِيرِ هَذَا الْمَبْدَأِ مِنْ خِلَالِ إِقْرَارِهِ حَالَاتٍ لِوَقْفِ التَّقَادُمِ عِنْدَ قِيَامِ عَقَبَةٍ قَانُونِيَّةٍ أَوْ وَاقِعِيَّةٍ تُؤَدِّي إِلَى اسْتِحَالَةِ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى الجنائية أَوِ الِاسْتِمْرَارِ فِيهَا[55] .

كَما تَأَثَّرَتْ بِهَذَا الِاتِّجَاهِ بَعْضُ التَّشْرِيعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْهَا التَّشْرِيعُ التُّونِسِيُّ حَيْثُ نَصَّ الْفَصْلُ (5) مِنْ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية عَلَى أَنَّهُ:" تَسْقُطُ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةُ فِيمَا عَدَا الصُّوَرِ الْخَاصَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقَانُونُ بِمُرُورِ عَشْرِ سِنِينَ كَامِلَةٍ إِذَا كَانَتْ نَاتِجَةً عَنْ جِنَايَةٍ، وَبِمُرُورِ ثَلَاثِ سِنِينَ إِذَا كَانَتْ نَاتِجَةً عَنْ جُنْحَةٍ، وَبِمُرُورِ عَامٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَتْ نَاتِجَةً عَنْ مُخَالَفَةٍ، وَتُعَلَّقُ مُدَّةُ السُّقُوطِ بِكُلِّ مَانِعٍ قَانُونِيٍّ أَوْ مَادِّيٍّ يَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ، مَا عَدَا الْمَوَانِعَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَّهَمِ"[56]

وَسَارَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ أَيْضًا الْمُشَرِّعُ الْمَغْرِبِيُّ، حَيْثُ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (6) مِنْ قانون المسطرة الجنائية المغربي عَلَى أَنَّهُ: "تَتَوَقَّفُ مُدَّةُ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ إِذَا كَانَتِ اسْتِحَالَةُ إِقَامَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَانُونِ نَفْسِهِ. ويبدأ التَّقَادُمُ من جديدٍ من اليومِ الَّذي تَرْتَفِعُ فيهِ الاسْتِحَالَةُ، لمدةٍ تُسَاوِي ما بَقِيَ من أمدِه في وقتِ تَوَقُّفِه"[57] .

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَسْأَلَةَ وَقْفِ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ تُعَدُّ مَحَلَّ خِلَافٍ فِي الْفِقْهِ وَفِي التَّشْرِيعِ الْمُقَارَنِ. فَأَمَّا الرَّأْيُ الْأَوَّلُ فَيَرَى أَنَّ سُقُوطَ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ بِالتَّقَادُمِ لَا يَقُومُ عَلَى قَرِينَةِ تَنَازُلِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ عَنْ حَقِّهَا فِي الْمُتَابَعَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ هَذَا التَّنَازُلَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَقُومُ عَلَى قَرِينَةِ نِسْيَانِ الْجَرِيمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمُجْتَمَعِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَصَانَةَ الْقَضَائِيَّةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ لَا تُعَدُّ مَانِعًا يُوقِفُ سِرْيَانَ مُدَّةِ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ.

أَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي فَيَرَى أَنَّ التَّقَادُمَ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ كُلَّمَا وُجِدَ مَانِعٌ مَادِّيٌّ أَوْ قَانُونِيٌّ يَحُولُ دُونَ تَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ أَوْ مُبَاشَرَةِ إِجْرَاءَاتِهَا. وَفِي ضَوْءِ هَذَا الِاتِّجَاهِ، تُعَدُّ الْحَصَانَةُ الْقَضَائِيَّةُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ مَانِعًا قَانُونِيًّا يُؤَدِّي إِلَى وَقْفِ سِرْيَانِ مُدَّةِ تَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ سُلُطَاتِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا لَا تَسْتَطِيعُ قَانُونًا مُبَاشَرَةَ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ فِي مُوَاجَهَتِهِ مَا دَامَتْ حَصَانَتُهُ قَائِمَةً.

54 أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص314

55 أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه، ص315

56 مجلة الإجراءات الجزائية،، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2019،ص8.

57 قانون-المسطرة-الجنائية المغربي-وفق-آخر-التعديلhttps://dcri.ma8%A9 19-3-2026- 17:50

وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِمِثَالٍ تَطْبِيقِيّ، فَلَوِ ارْتَكَبَ مَبْعُوثٌ دِبْلُومَاسِيٌّ جَرِيمَةً فِي تَارِيخ: 1-12-2022 م، وَكَانَتْ مُدَّةُ تَقَادُمِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي مَنْصِبِهِ الدِّبْلُومَاسِيّ حَتَّى تَارِيخ 1-12-2025 م، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَا تُحْسَبُ ضِمْنَ مُدَّةِ التَّقَادُم، بَلْ يَبْدَأُ سِرْيَانُ التَّقَادُم مِنْ تَارِيخِ انْتِهَاءِ مَهَمَّتِهِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ أَوْ رَفْعِ الْحَصَانَةِ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ دَوْلَتِهِ. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، فَإِنَّ مُدَّةَ تَمَتُّعِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيّ بِالْحَصَانَةِ لَا تُحْتَسَبُ ضِمْنَ مُدَّةِ التَّقَادُم.

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الِاتِّجَاهِ الْأَخِيرِ، لِمَا يَتَّسِمُ بِهِ مِنْ اتِّسَاقٍ مَعَ مَبَادِئِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَيَاتِ السِّيَاسَةِ الْجِنَائِيَّةِ، إِذْ إِنَّ السَّمَاحَ بِسُقُوطِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ بِالتَّقَادُمِ فِي حَالَةِ وُجُودِ مَانِعٍ قَانُونِيٍّ يَحُولُ دُونَ مُبَاشَرَتِهَا يُؤَدِّي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ إِلَى إِهْدَارِ حُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ وَإِفْلَاتِ الْجَانِي مِنَ الْعِقَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْغَايَةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

المطلب الثّالِثُ- عَدَمُ الإِخْتِصاصِ الولائِيّ لِمَحاكِمِ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ:

تُعَدُّ مَسْأَلَةُ الإِخْتِصاصِ مِنْ أَهَمّ المَسائِلِ الَّتِي تُعْرَقِلُ مُباشَرَةَ الدَّعْوَى الجنائية فِي حَقّ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ فِي دَوْلَتِهِ، لِاخْتِلَافِ التَّشْرِيعَاتِ الجِزَائِيَّةِ مِنْ دَوْلَةٍ لِأُخْرَى مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ بَعْضِ تَشْرِيعَاتِ الدُّوَلِ مَبْدَأَ إِقْلِيمِيَّةِ القَانُونِ الجِنَائِيّ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ كَمَا عَلَّقَتْ بَعْضُ التَّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيَّةِ الأُخْرَى اِخْتِصاصَ مَحاكِمِهَا عَلَى شَرْطٍ وَاقِفٍ مَفَادُهُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مَحَلَّ الجَرِيمَةِ مُعَاقَبًا عَلَيْهِ فِي قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ الَّتِي اُرْتُكِبَ فِيهَا الفِعْلُ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ المُفَصَّلِ فِيما يَلِي:

الفَقْرَةُ الأُولَى: اعْتِمَادُ القَانُونِ الجِنَائِيّ لِدَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدُّبْلُومَاسِيّ لِمَبْدَأِ إِقْلِيمِيَّةِ القَوانِينِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ دُونَ مَبْدَأِ الشَّخْصِيَّةِ:

إِنَّ القَاعِدَةَ العَامَّةَ فِي التَّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيَّةِ هِيَ إِقْلِيمِيَّةُ القَانُونِ الجِنَائِيّ، إِلَّا أَنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا المَبْدَأِ مِنْ نَتَائِجَ لَا يَتَّفِقُ مَعَ فِكْرَةِ التَّعَاوُنِ القَضَائِيّ الدُّوَلِيّ. فَقَدِ اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ العَمَلِيَّةُ أَنْ تَعْتَمِدَ الدُّوَلُ عَلَى مَبَادِئَ أُخْرَى لِتَتَجَنَّبَ قُصُورَ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْ تَطْبِيقِ مَبْدَأِ الإِقْلِيمِيَّةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلجَانِي الَّذِي يَرْتَكِبُ جَرِيمَتَهُ فِي الخَارِجِ وَلَا يُمْكِنُ مُلاحَقَتُهُ جِنَائِيًّا فِي الدَّوْلَةِ الَّتِي اُرْتُكِبَ فِيهَا الفِعْلُ، إِمَّا لِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ لِحِصَانَةٍ يَتَمَتَّعُ بِهَا، فَيَكُونُ بِمَنأًى عَنْ أَيّ عِقَابٍ.

وَلِهَذَا فَقَدْ اعْتَمَدَتْ تَشْرِيعَاتُ العَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ مَبْدَأَ الشَّخْصِيَّةِ الإِيجابِيَّةِ إِلَى جَانِبِ مَبْدَأِ الإِقْلِيمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَنْعَقِدُ الإِخْتِصاصُ لِقَانُونِ دَوْلَةِ الجَانِي، وَيَتْبَعُهُ قَانُونُهُ الوَطَنِيُّ حَيْثُمَا حَلَّ، لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ اِنْسِجَامًا مَعَ شَخْصِيَّتِهِ[58].

وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ، قَانُونُ العُقُوبَاتِ الليبِيُّ لِسَنَةِ 1956م، الَّذِي نَصَّتْ مَادَّتُهُ (6) عَلَى أَنَّهُ: كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ فِعْلًا وَهُوَ فِي خَارِجِ لِيبِيَا يُعْتَبَرُ جِنَايَةً أَوْ جُنْحَةً فِي هَذَا القَانُونِ، عَدَا الجَرَائِمَ المُنْصوصَ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ السَّابِقَةِ، يُعَاقَبُ بِمِقْتَضَى أَحْكَامِهِ إِذَا عَادَ إِلَى لِيبِيَا، وَكَانَ الفِعْلُ مُعَاقَبًا عَلَيْهِ بِمِقْتَضَى قَانُونِ البَلَدِ الَّذِي اُرْتُكِبَ فِيهِ".

كَما نَصَّ الفَصْلُ 305 مِنْ مَجَلَّةِ الإِجْرَاءاتِ الجِزَائِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ عَلَى مَا يَلِي: "يُمْكِنُ تَتَبُّعُ وَمُحَاكَمَةُ المُوَاطِنِ التُّونِسِيّ مِنْ طَرَفِ المَحاكِمِ التُّونِسِيَّةِ إِذَا ارْتَكَبَ خَارِجَ تُرَابِ الجُمْهُورِيَّةِ جِنَايَةً أَوْ جُنْحَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا القَانُونُ التُّونِسِيُّ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ قَانُونَ البِلَادِ المُرْتَكَبَةِ بِهَا الجَرِيمَةِ لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهَا، أَوْ أَثْبَتَ المُتَّهِمُ أَنَّهُ سَبَقَ اتِّصَالُ القَضَاءِ بِهَا نِهَائِيًّا فِي الخَارِجِ، وَفِي صُورَةِ صُدُورِ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالعِقَابِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ قَضَى العِقَابَ المُحْكُومَ بِهِ

[58] محمد الرازقي، مرجع سابق، ص103.

عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا العِقَابَ سَــقَطَ بِمُرُورِ الزَّمَنِ، أَوْ شَــمَلَهُ العَفْوُ. وَتَنْطَبِقُ أَحْكَامُ الفَقْرَةِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى الفَاعِلِ الَّذِي لَمْ يَكْتَسِبْ صِفَةَ المُوَاطِنِ التُّونِسِيِّ إِلَّا بَعْدَ تَارِيخِ ارْتِكَابِهِ لِلأَفْعَالِ المُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ"59

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ دُوَلًا أُخْرَى لَا زَالَتْ تَعْتَمِدُ مَبْدَأَ الإِقْلِيمِيَّةِ فِي تَشْــرِيعَاتِهَا الجِنَائِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَصُّ قَضَــاؤُهَا الجِنَائِيُّ بِنَظَرِ الجَرَائِمِ الَّتِي تُرْتَكَبُ مِنْ قِبَلِ مُوَاطِنِيهَا خَارِجَ إِقْلِيمِهَا، مِنْ بَيْنِهَا التَّشْرِيعُ البِرِيطَانِيُّ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدُ أَفْرَادِ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِــيَّةِ البِرِيطَانِيَّةِ جَرِيمَةً فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا مِثَالًا، وَأُعِيدَ إِلَى بَلَدِهِ لِمُحَاكَمَتِهِ وَفْقًا لِلمَادَّةِ (31) فَقْرَةِ (4) مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ فِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدُّبْلُومَاسِــيَّةِ، فَإِنَّ القَضَــاءَ البِرِيطَانِيَّ سَــيَقْضِــي بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ وِلَائِيًّا بِنَظَرِ الدَّعْوَى، وَبِالتَّالِي سَيَفْلِتُ مِنَ العِقَابِ[60].

الفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ: الفِعْلُ غَيْرُ مُعَاقَبٍ عَلَيْهِ فِي قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ الَّتِي ارْتُكِبَ فِيهَا:

تَشْــتَرِطُ بَعْضُ التَّشْــرِيعَاتِ الجِزَائِيَّةِ لِانْعِقَادِ الِاخْتِصَــاصِ لِمَحَاكِمِهَا بِنَظَرِ الدَّعَاوَى عَنِ الجَرَائِمِ الَّتِي تُرْتَكَبُ خَارِجَ إِقْلِيمِهَا، أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُعَاقَبًا عَلَيْهِ فِي قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ الَّتِي ارْتُكِبَ فِيهَا الفِعْلُ، وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ التَّشْــرِيعَاتِ قَانُونُ العُقُوبَاتِ اللِّيبِيُّ وَالمِصْــرِيُّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الوَاقِعَةُ مُعَاقَبًا عَلَيْهَا وِفْقًا لِقَانُونِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الِاخْتِصَاصُ لِمَحَاكِمِهَا[61] .

وَنَظَرًا لِاخْتِلَافِ التَّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيَّةِ لِلدُّوَلِ، فَإِنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الأَفْعَالِ مَا هُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ فِي قَوَانِينِ بَعْضِ الدُّوَلِ، وَغَيْرُ مُعَاقَبٍ عَلَيْهِ فِي قَوَانِينِ دُوَلٍ أُخْرَى، كَجَرِيمَةِ شُرْبِ الخَمْرِ وَتَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ مَا قَامَتْ بِهِ دَوْلَةُ البُرْتُغَالِ مِنْ رَفْعِهَا لِكَافَّةِ العُقُوبَاتِ الجِنَائِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِجَرِيمَةِ تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ بَعْدَ أَنْ عَدَّلَتْ قَانُونَهَا الجِنَائِيَّ سَــنَةَ 2001 م [62] ، فِي حِينِ أَنَّ هَذِهِ الجَرِيمَةَ تُعَدُّ مِنَ الجِنَايَاتِ المُعَاقَبِ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي لِيبْيَا[63] وَ تُونُسَ[64] ومِصر.

فَإِذَا ارْتَكَبَ أَحَدُ أَعْضَــاءِ البِعْثَةِ الدِّبْلُومَاسِــيَّةِ المِصْــرِيَّةِ جَرِيمَةَ تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ فِي دَوْلَةِ البُرْتُغَالِ – عَلَى سَــبِيلِ المِثَالِ – وَأُحِيلَ ذَلِكَ المَبْعُوثُ مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ بَعْثَتِهِ إِلَى دَوْلَتِهِ لِمُحَاكَمَتِهِ عَنْ هَذِهِ التُّهْمَةِ، فَإِنَّ القَضَــاءَ المِصْــرِيَّ سَــيَقْضِــي بِعَدَمِ اخْتِصَــاصِــهِ بِنَظَرِ الدَّعْوَى، رَغْمَ أَنَّ القَانُونَ رَقْمَ (182) لِسَــنَةِ 1960 فِي شَــأْنِ مُكَافَحَةِ المُخَدِّرَاتِ وَتَنْظِيمِ اسْتِعْمَالِهَا وَالِاتِّجَارِ فِيهَا قَدْ نَصَّ فِي مَادَّتِهِ (39) عَلَى تَجْرِيمِ هَذَا الفِعْلِ وَتَقْرِيرِ عُقُوبَةٍ جِنَائِيَّةٍ لَهُ ·

---

[59] ينظر الفصل 305 من مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي بتاريخ 6 أوت 1968.

[60] سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص295.

61 تنص المادة (3) من قانون العقوبات المصري على أنه :" كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

62 فاروق رضوان العربي، تعاطي المخدرات من المنظور القانوني والاجتماعي، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي، ط1، 2013، ص79.

63 قضت المحكمة العليا الليبية: "بأن نص المادة 46 فقرة 1 من القانون رقم 1971/43بشأن المخدرات يقضي بأنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصَّادِر بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومؤدى ذلك أنه إذا قضى بإدانة المتهم بأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وعوقب عليها بعقوبة الجنحة فإنه لا يجوز وقف تنفيذ تلك العقوبة". - ينظر الحكم الصَّادِر في الطعن الجنائي رقم 527 / 38 ق جلسة 1999/1/26م.

64 ينص الفصل (4) من القانون رقم 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات على أنه: " .يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا " .-

ينظر القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 مايو 1992 المتعلق بالمخدرات الرائد الرسمي عدد 33 الصفحة 1 ، 26-5-1993.

الفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ– عَدَمُ تَجْرِيمِ الفِعْلِ فِي التَّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيَّةِ لِدَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ:

قَدْ يَكُونُ الفِعْلُ الَّذِي ارْتَكَبَهُ المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ مُعَاقَبًا عَلَيْهِ فِي التَّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، فَيَنْعَقِدُ الاِخْتِصَاصُ لِمَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ لَمْ تَتَعَرَّضْ تَشْرِيعَاتُ دَوْلَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ لِهَذَا الفِعْلِ مِنْ حَيْثُ التَّجْرِيمُ وَالعِقَابُ، فَمَا مَصِيرُ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الحَالَةِ؟

مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ فِقْهًا وَقَضَاءً أَنَّ مَبْدَأَ الشَّرْعِيَّةِ يَفْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى القَاضِي مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقِ السَّلِيمِ لِلْقَانُونِ، فَلَا تُفْرَضُ العُقُوبَةُ إِلَّا بِنَصٍّ مَعْرُوفٍ مُقَدَّمًا نَوْعُهَا وَمِقْدَارُهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ أَيُّ فِعْلٍ جَرِيمَةً، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي القَانُونِ، وَلَقَدْ أَقَرَّتْ أَغْلَبُ التَّشْرِيعَاتِ مَبْدَأَ " لَا جَرِيمَةَ وَلَا عُقُوبَةَ إِلَّا بِنَصٍّ"، وَأَصْبَحَ تَطْبِيقُ هَذَا المَبْدَأِ مُرْتَبِطًا بِدَوْلَةِ القَانُونِ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ عَلَى الوَاقِعَةِ، فَعَلَى القَاضِي، احْتِرَامًا لِمَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ، عَدَمُ التَّوَسُّعِ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ، ذَلِكَ أَنَّ الاِلْتِزَامَ بِالنُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ فِي تَوْقِيعِ العِقَابِ أَمْرٌ مُلْزِمٌ لِلْقَاضِي، الَّذِي عَلَيْهِ تَطْبِيقُ نُصُوصِ القَانُونِ عَلَى الوَقَائِعِ المَعْرُوضَةِ أَمَامَهُ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ[65].

كَمَا أَنَّهُ يُحْظَرُ عَلَى القَاضِي قِيَاسُ الفِعْلِ المَنْسُوبِ لِلْمُتَّهَمِ، الَّذِي لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَجْرِيمِهِ، عَلَى فِعْلٍ آخَرَ وَرَدَ بِشَأْنِهِ نَصٌّ، بِمَدِّ حُكْمِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ، وَلَوْ تَشَابَهَ الفِعْلَانِ أَوِ اتَّحَدَا فِي العِلَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى خَلْقِ جَرَائِمَ وَعُقُوبَاتٍ بِغَيْرِ نَصٍّ مِمَّا يَتَعَارَضُ صَرَاحَةً مَعَ مَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ المُؤْتَمَرُ الدُّوَلِيُّ الرَّابِعُ لِلْقَانُونِ الجِنَائِيِّ المُنْعَقِدُ فِي بَارِيسَ عَامَ 1937، الَّذِي قَرَّرَ أَنَّ مَبْدَأَ شَرْعِيَّةِ الجَرَائِمِ وَالعُقُوبَاتِ يُعَدُّ ضَمَانَةً أَسَاسِيَّةً لِلْحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ[66].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ فِعْلًا مُعَاقَبًا عَلَيْهِ وِفْقًا لِقَوَانِينِ الدَّوْلَةِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، وَاسْتُبْعِدَ وَطْرِدَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الفِعْلُ مُعَاقَبًا عَلَيْهِ وَمُجَرَّمًا وِفْقًا لِقَانُونِ بَلَدِهِ، فَلَيْسَ لِلنِّيَابَةِ العُمُومِيَّةِ، إِذَا مَا عُرِضَ عَلَيْهَا المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ، إِلَّا أَنْ تُصْدِرَ أَمْرًا بِأَلَّا وَجْهَ لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الجَرِيمَةِ.

وَإِذَا مَا أُحِيلَ المَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِيُّ إِلَى المَحْكَمَةِ، فَعَلَى القَاضِي أَنْ يُصْدِرَ حُكْمَهُ فِي الدَّعْوَى بِبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ مِنَ التُّهْمَةِ المُسْنَدَةِ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الجَرِيمَةِ، مَهْمَا كَانَ الفِعْلُ المَنْسُوبُ لَهُ ضَارًّا أَوْ غَيْرَ أَخْلَاقِيٍّ فِي نَظَرِهِ[67] .

وَمِنَ السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا قَضَتْ بِهِ مَحْكَمَةُ جَنُوبِ صَنْعَاءَ بِاليَمَنِ عِنْدَمَا تَمَّ اسْتِبْعَادُ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ اليَمَنِيِّ مِنْ دَوْلَةِ الجَزَائِرِ، بَعْدَمَا تَمَّ القَبْضُ عَلَيْهِ فِي جَرِيمَةِ تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ (القَاتِ)، حَيْثُ جَاءَ فِي أَسْبَابِ حُكْمِهَا أَنَّ تَعَاطِي هَذِهِ النَّبْتَةِ يُعَدُّ مِنَ التَّقَالِيدِ وَالعَادَاتِ اليَمَنِيَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ نَصٍّ يُجَرِّمُ هَذَا الفِعْلَ أَوْ يُقَرِّرُ العِقَابَ عَلَيْهِ، وَقَضَتْ بِبَرَاءَةِ المُتَّهَمِ. كَمَا ذَهَبَتْ مَحَاكِمُ المَكْسِيكِ إِلَى أَنَّ تَعَاطِي نَبَاتِ المَارِيجُوَانَا وَالضَّرْبَ البَسِيطَ لَا يُشَكِّلُ جَرِيمَةً وَلَا عُقُوبَةً لَهُمَا فِي قَوَانِينِهَا، وَذَلِكَ بِمُنَاسَبَةِ اسْتِبْعَادِ مَبْعُوثِيهَا الدِّبْلُومَاسِيِّينَ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاقِعَةٍ [68].

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ عَدَمَ مُعَاقَبَةِ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ عَلَى الفِعْلِ فِي قَوَانِينِ دَوْلَتِهِ لَا يُثِيرُ أَيَّةَ صُعُوبَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي، إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يَحْكُمَ بِالبَرَاءَةِ احْتِرَامًا لِمَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِي يَقْضِي بِأَنَّهُ لَا جَرِيمَةَ وَلَا عُقُوبَةَ إِلَّا بِنَصٍّ.

---

[65] محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام ، ج2 الأحكام العامة للجزاء الجنائي، منشوررات الجامعة المفتوحة، ط2، 1995، ص 12.

[66] شوقي عمر أبوخطوة، شرح أحكام قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2005، ص55.

[67] محمد الرازقي، مرجع سابق، ص 36.

[68] - ينظر سر الختم محمد جمال، دبلوماسية الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 2008، ص102.

غَيْرَ أَنَّ حُكْمَ البَرَاءَةِ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى حَقِّ المُتَضَـــرِّرِ فِي رَفْعِ دَعْوَاهُ المَدَنِيَّةِ ضِـــدَّ المَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِـــيِّ، لِعَدَمِ حُجِّيَّتِهِ أَمَامَ القَضَــاءِ المَدَنِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ المَسْـؤُولِيَّةِ التَّقْصِـيرِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الفِعْلِ وَنِسْـبَتِهِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى عَدَمِ تَكْوِينِ الفِعْلِ المُرْتَكَبِ لِلْخَطَإِ الجِنَائِيِّ المُوجِبِ لِلْعِقَابِ.

وَهُوَ مَا أَكَّدَتْهُ المَادَّةُ (417) مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ اللِّيبِيِّ، الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ: " يَكُونُ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنَ المَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي مَوْضُـوعِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِالبَرَاءَةِ أَوْ بِالإِدَانَةِ قُوَّةُ الشَّـيْءِ المَحْكُومِ فِيهِ أَمَامَ المَحَاكِمِ المَدَنِيَّةِ فِي الدَّعَاوَى الَّتِي لَمْ يَكُنْ قَدْ فُصِلَ فِيهَا نِهَائِيًّا، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُقُوعِ الجَرِيمَةِ وَنِسْبَتِهَا إِلَى فَاعِلِهَا، وَيَكُونُ لِلْحُكْمِ بِالبَرَاءَةِ هَذِهِ القُوَّةُ سَوَاءٌ بُنِيَ عَلَى انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ كِفَايَةِ الأَدِلَّةِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ هَذِهِ القُوَّةُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الفِعْلَ لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ القَانُونُ".

المطلب الرَّابِعُ: عَدَمُ الْحُصُـــولِ عَلَى إِذْنٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّـــةِ لِتَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ فِي حَقِّ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ:

تُعَدُّ الْجَرَائِمُ الْمَاسَّـةُ بِالْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، كَالتَّجَسُّـسِ وَالتَّآمُرِ مِنْ أَخْطَرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي قَدْ تُرْتَكَبُ مِنْ قِبَلِ الْمَبْعُوثِينَ الدِّبْلُومَاسِيِّينَ وَالَّذِينَ غَالِبًا مَا يَكُونُونَ مِنْ ضُبَّاطِ الْأَجْهِزَةِ الِاسْتِخْبَارِيَّةِ بِالدَّوْلَةِ الْمُعْتَمِدَةِ، وَيُمَارِسُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ بِنَاءً عَلَى تَوْجِيهَاتِهَا وَلِمَصْلَحَتِهَا، وَبِعِلْمٍ مِنْهَا، تَحْتَ سِتَارِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ.

فَبِمُجَرَّدِ اكْتِشَافِ أَمْرِهِمْ، تُتَّخَذُ فِي حَقِّهِمْ إِجْرَاءَاتُ الطَّرْدِ بِاعْتِبَارِهِمْ أَشْخَاصًا غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِمْ، وَيُتِمُّ إِعَادَتُهُمْ إِلَى دُوَلِهِمْ لِمُحَاكَمَتِهِمْ وَفْقًا لِنَصِّ الْمَادَّةِ (4/31) مِن اتِّفَاقِيَّةِ فِيِينَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبْلُومَاسِـــيَّةِ. وَيَثُورُ هُنَا التَّســـاؤُلُ: هَلْ تَتِمُّ مُحَاكَمَةُ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ أَمَامَ مَحَاكِمِ دَوْلَتِهِ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجَرَائِمِ؟

لَقَدِ اسْـتَلْزَمَتِ التَّشْـرِيعَاتُ الْجِنَائِيَّةُ، وَمِنْ بَيْنِهَا قَانُونُ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ اللِّيبِيُّ لِتَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ وَرَفْعِهَا، الْحُصُولَ عَلَى إِذْنٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّـةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي تُرْتَكَبُ مِنْ فِئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُوَظَّفِينَ وَمِنْهُمْ ضُـبَّاطُ الْأَمْنِ وَرِجَالُ الْمُخَابَرَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا مَا ارْتُكِبَتْ هَذِهِ الْجَرَائِمُ أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِمْ لِأَعْمَالِهِمْ وَبِسَـبَبِهَا. وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي تَمَسُّ كِيَانَ الدَّوْلَةِ وَأَمْنَهَا الْقَوْمِيَّ، حَيْثُ نَصَّـــتِ الْمَادَّةُ (9) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ اللِّيبِيِّ عَلَى أَنَّهُ: "لَا يَجُوزُ رَفْعُ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ أَوِ اتِّخَاذُ إِجْرَاءَاتٍ فِيهَا فِي الْجَرَائِمِ الْمُشَـارِ إِلَيْهَا فِي الْفِقْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (224) مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ إِلَّا بِنَاءً عَلَى إِذْنٍ كِتَابِيٍّ مِنَ الْجِهَةِ الْمَنْصُـــوصِ عَلَيْهَا فِيهِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَشْـتَرِطُ الْقَانُونُ فِيهَا لِرَفْعِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ إِذْنًا أَوْ طَلَبًا مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ أَيِّ إِجْرَاءٍ فِي الدَّعْوَى إِلَّا بَعْدَ الْحُصُولِ عَلَى هَذَا الطَّلَبِ أَوِ الْإِذْنِ"[69].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أُحِيلَ الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِـــيُّ الْمُتَّهَمُ بِارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ مِنَ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ إِلَى دَوْلَتِهِ لِمُحَاكَمَتِهِ، فَعَلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَنْ تَتَقَدَّمَ بِطَلَبٍ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّـــةِ (كَوَزِيرِ الْعَدْلِ أَوِ الْجِهَةِ الَّتِي يَتْبَعُهَا الْمُتَّهَمُ) لِلْحُصُـــولِ

[69] تنص المادة 224 من قانون العقوبات الليبي على أنه:" لا تجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 208، 167،168،175،177،178،180،181،195، إلا بإذن من وزير العدل".
المادة (167) جناية دس الدسائس للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي.
المادة (168) جناية التجنيد ضد دولة أجنبية
المادة (175) جناية إثارة روح الهزيمة السياسية .
المادة (177) جناية بث روح الهزيمة الاقتصادية
المادة (178) جناية نشاط الليبي في الخارج ضد مصالح البلاد.
المادة (180) جناية إهانة السلطات الشعبية أو الدستورية.

عَلَى إِذْنٍ لِتَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ. فَإِذَا تَقَدَّمَتِ النِّيَابَةُ بِطَلَبِهَا وَلَمْ تَصْـــدُرْ تِلْكَ الْجِهَةُ الْإِذْنَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُبَاشَرَةُ أَيِّ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ، وَإِلَّا كَانَ بَاطِلًا بُطْلَانًا مُطْلَقًا لِتَعَلُّقِهِ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ[70].

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ إِصْدَارِ الْإِذْنِ فِي الْمِيعَادِ الْقَانُونِيِّ يُؤَدِّي إِلَى عَرْقَلَةِ تَحْرِيكِ الدَّعْوَى، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى انْقِضَائِهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ إِفْلَاتِ الْجَانِي مِنَ الْعِقَابِ.

الخاتمة:

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّ الْحَصَـــانَةَ الْقَضَـــائِيَّةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَبْعُوثُ الدِّبْلُومَاسِـــيُّ تُمَثِّلُ إِحْدَى أَهَمِّ الضَّـــمَانَاتِ الْوَظِيفِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلدِّبْلُومَاسِـــيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ، إِذْ تَكْفُلُ لَهُ الْحِمَايَةَ مِنَ الْخُضُـــوعِ لِلْقَضَـــاءِ الْمَدَنِيِّ وَالْجِنَائِيِّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، بِمَا يُتِيحُ لَهُ مُبَاشَرَةَ مَهَامِّهِ فِي اسْتِقْلَالٍ تَامٍّ بَعِيدًا عَنْ أَيِّ ضَغْطٍ أَوْ تَدَخُّلٍ خَارِجِيٍّ.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْحَصَـــانَةَ لَا تُعَدُّ امْتِيَازًا مُطْلَقًا، بَلْ تُقَيِّدُهَا جُمْلَةٌ مِنَ الِاسْـــتِثْنَاءَاتِ وَالضَّـــوَابِطِ الَّتِي تُؤَكِّدُ طَبِيعَتَهَا الْوَظِيفِيَّةَ وَتَحُولُ دُونَ تَحَوُّلِهَا إِلَى وَسِيلَةٍ لِلْإِفْلَاتِ مِنَ الْمَسْؤُولِيَّةِ.

وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الِاسْـتِثْنَاءَاتِ إِمْكَانِيَّةُ تَنَازُلِ الدَّوْلَةِ الْمُوفِدَةِ عَنْ حَصَـانَةِ مَبْعُوثِهَا الدِّبْلُومَاسِـيِّ، وَهُوَ تَنَازُلٌ لَا يَصْـدُرُ إِلَّا بِإِرَادَةٍ صَـرِيحَةٍ وَوَاضِـحَةٍ مِنَ الْجِهَةِ الْمُخْتَصَّـةِ قَانُونًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَصَـانَةَ مُقَرَّرَةٌ لِمَصْـلَحَةِ الدَّوْلَةِ لَا لِشَـخْصِ الْمَبْعُوثِ. وَقَدْ أَثْبَتَتِ الْمُمَارَسَـةُ الْعَمَلِيَّةُ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الدُّوَلِ لَا يَتَرَدَّدُ فِي رَفْعِ الْحَصَـانَةِ عَنْ مَبْعُوثِيهَا مَتَى كَانَتِ الْأَفْعَالُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهِمْ جَسِيمَةً وَتَمَسُّ الْعَدَالَةَ أَوِ النِّظَامَ الْعَامَّ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا.

وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي فَيَتَجَسَّدُ فِي حَالَةِ لُجُوءِ الْمَبْعُوثِ الدِّبْلُومَاسِيِّ بِنَفْسِهِ إِلَى مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا، سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ إِقَامَةِ دَعْوَى مَدَنِيَّةٍ أَوِ الِادِّعَاءِ بِالْحَقِّ الْمَدَنِيِّ أَمَامَ الْقَضَـــاءِ الْجِنَائِيِّ، حَيْثُ يُعَدُّ ذَلِكَ تَنَازُلًا ضِـــمْنِيًّا عَنْ حَصَانَتِهِ فِي حُدُودِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَاشَرَهَا، عَلَى أَنْ يَبْقَى هَذَا التَّنَازُلُ مَحْدُودًا بِنِطَاقِ تِلْكَ الدَّعْوَى دُونَ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُنَازَعَاتِ.

وَرَغْمَ هَذِهِ الِاسْتِثْنَاءَاتِ، تَبْقَى الدَّوْلَةُ الْمُوفِدَةُ صَاحِبَةَ الِاخْتِصَاصِ الْأَصِيلِ فِي مُسَاءَلَةِ مَبْعُوثِهَا عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا فِي الْخَارِجِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ يُثِيرُ جُمْلَةً مِنَ الْعَرَاقِيلِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا اخْتِلَافُ النُّظُمِ الْقَانُونِيَّةِ بَيْنَ الدُّوَلِ، إِذْ قَدْ لَا يُجَرِّمُ تَشْـــرِيعُ الدَّوْلَةِ الْمُوفِدَةِ الْفِعْلَ الْمُجَرَّمَ فِي الدَّوْلَةِ الْمُضِـــيفَةِ، مِمَّا يُفْضِي إِلَى إِفْلَاتِ الْمَبْعُوثِ مِنَ الْعِقَابِ، كَمَا قَدْ تَسْقُطُ الدَّعْوَى بِالتَّقَادُمِ فِي دَوْلَتِهِ نَتِيجَةَ اخْتِلَافِ مُدَدِ التَّقَادُمِ بَيْنَ التَّشْرِيعَاتِ، وَهُوَ مَا يُعَطِّلُ مُلَاحَقَتَهُ حَتَّى

مَعَ ثُبُوتِ الْجَرِيمَةِ، فَضْـــلًا عَنْ غِيَابِ الْإِرَادَةِ السِّـــيَاسِـــيَّةِ لَدَى بَعْضِ الدُّوَلِ فِي مُلَاحَقَةِ مَبْعُوثِيهَا بَعْدَ عَوْدَتِهِمْ، مِنْ خِلَالِ الِامْتِنَاعِ عَنْ مَنْحِ الْإِذْنِ بِتَحْرِيكِ الدَّعْوَى فِي حَقِّهِمْ، خَشْـــيَةَ كَشْـــفِ طَبِيعَةِ الْمَهَامِّ غَيْرِ الْمُعْلَنَةِ الَّتِي كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا لِصَالِحِ دُوَلِهِمْ فِي الدَّوْلَةِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهَا.

[70] جاء في قضاء المحكمة العليا الليبية "إن المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية وهو القانون العام الواجب الإتباع في النواحي الإجرائية تنص على أنه: وفى جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذناً أو طلباً لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب، وإذا ما حصل واتخذ إجراء في الدعوى قبل صدور الإذن فإنه يكون باطلاً ولا يُمْكِنُ تصحيحه بالإذن اللاحق" - ينظر الحكم الصَّادِر في الطعن الجنائي رقم 32/128ق جلسة 29-10-1986م مجلة المحكمة العليا، العدد3-4/ 24 ص 279.

المصادر و المراجع:

أولًا- الكتب:

1-أحمد فتحي سـرور، الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016م .

2-حسـين توفيق رضـا، أهلية العقوبة في الشـريعة الإسـلامية والقانون المقارن، مطبعة الشـعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م .

3-شوقي عمر أبو خطوة، شرح أحكام قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م .

4-سـهيل حسـين الفتلاوي، الحصـانة الدبلوماسـية للمبعوث الدبلوماسـي في العراق: دراسـة مقارنة، مطبعة أسـعد، بغداد، الطبعة الأولى، 1980م .

5-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2010م .

6-عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م .

7-عبد القادر سـلامة، التمثيل الدبلوماسـي والقنصـلي المعاصـر والدبلوماسـية في الإسـلام، دار النهضـة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م .

8-علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها، دار الثقافة للنشر، عمّان، الطبعة الخامسة، 2011م .

9-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2014م .

10- فاوي الملاح، سـلطات الأمن والحصـانات والامتيازات الدبلوماسـية، دار المطبوعات الجامعية، الإسـكندرية، الطبعة الأولى، 1993م .

11- محمد رمضـــان بارة، قانون العقوبات الليبي: القســـم العام (الأحكام العامة للجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1995م .

12-محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م .

13- محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصـــاص القضـــائي الدولي. القضـــائي الدولي منشـــورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 1994م.

14- محمد معمر الرازقي، محاضـــرات في القانون الجنائي (القســـم العام)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثالثة، 2003م .

15- مأمون محمد ســـلامة، الإجراءات الجنائية في التشـــريع الليبي، الجزء الأول، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1971م .

16- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م .

17- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976م .

18- محمود السيد عمر التحيوي، الحصـانة القضـائية والتنفيذية المعترف بها للأشـخاص الاعتبارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م .

19- موريس صادق، التقادم وإيقاف سريانه، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م .
20- مسلم طاهر حسون، حماية مقر البعثة الدبلوماسية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019م .
21- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، 2001م .
22- هادي محمد عبد الله الشودخي، المبعوث الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م .
23- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م .
24- هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص: الجنسية، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وتنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

ثانيًا- الرسائل والأطروحات الجامعية:

سر الختم محمد جمال، دبلوماسية الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، 2008م .
شادية رحاب، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006م .
عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (جامعة الجزائر 1 – سعيد حمدين)، 2019م .
فواز صقر الفايز، المسؤولية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، 2019م .
كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م .

ثالثًا- البحوث والدوريات:

حمدي صالح مجيد، "الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد الأول، الجزء الثاني، مارس 2017م .
طلال ياسين العيسي، "علاقة الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام: دراسة قانونية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول، 2009م .
فيصل محجوب، "الدفع باستثناء الحصانة القضائية في القانون التونسي"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2020م .
محمد جاد المولى وآخرون، "إشكاليات الحصانة الجنائية للممثل الدبلوماسي وملاحقته جنائيًا"، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، العدد (31)، يونيو 2025م.

رابعًا -الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961م .

خامسًا- التشريعات الوطنية:

(أ) التشريعات الليبية

القانون المدني الليبي .

قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الصادر في 28 نوفمبر 1953م، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، العدد الثالث، 1954م .

قانون الحصانات والامتيازات الليبي رقم (21) لسنة 1954م .

قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م، وتعديلاته .

قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953م، وتعديلاته .

القانون رقم (7) لسنة 1994 بشأن أحكام الوصايا .

(ب) التشريعات التونسية

الأمر رقم (1077) لسنة 1991 بشأن النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، الرائد الرسمي، العدد (56)، 9 أغسطس 1991م .

القانون عدد (52) لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات .

مجلة الالتزامات والعقود .

المجلة الجزائية .

مجلة القانون الدولي الخاص .

مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الصادرة بالقانون عدد (130) لسنة 1959م .

(ج) التشريعات المصرية

قانون الإجراءات الجنائية المصري .

قانون الحصانات والامتيازات المصري لسنة 1954م .

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، وتعديلاته .

قانون مكافحة المخدرات رقم (122) لسنة 1989م المصري .

سادسًا- المراجع القضائية:

المصدر الجديد في فقه القضاء، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2009م .

منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا الليبية، وزارة العدل، الإصدار الأول، 2005م .

منظومة محكمة النقض المصرية -**www.cc.gov.ey**